جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تجميد و حجز الممتلكات و الأموال بناء على طلب النيابة العامة وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- العابد فاطمة الزهراء
- دبيزات خلود

تحت إشراف:

د. بوصنوبرة عبد العالي

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ غزيوي هندة	أستاذة التعليم العالي	رئيساً
د / بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقرراً
أ. د / رحال محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ بفَضل الله وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفرَحُوا هُوَ خَيرٌ مِمَّا يَجْمَعُونْ}

الحمد لله أولا وآخرا، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر على توفيقه وتسديده.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "بوصنوبرة عبد العالي" على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته وتعليماته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على قبول مناقشة مذكرة تخرجنا.

اهداء

من قال أنا لها نَالها

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيتُ بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا

ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات

لكني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني

بلا مقابل....

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في

مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله...

إلى فخري واعتزازي

..... أبي....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها

وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون

والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة

سر قوتي ونجاحي

.... أمي....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي

وصفوتها إلى قرة عينيّ

.... إخوتي وأخواتي....

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت أتممت نجاحي بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما وهبني

العابد فاطمة الزهراء

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى والديّ الكريمين، عرفانا بجميلهما وتقديرا لما قدماه لي من دعم وتضحية وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية.

إلى اخوتي وأفراد عائلتي الذين كانوا مصدر قوة وسندا لي في مختلف المراحل.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، وكان لتوجيهاتهم الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من مدّ لي يد العون وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز المذكرة.

دبيزات خلود

قائمة المختصرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د س: بدون سنة نشر

مقدمة

مقدمة

سعيا منها لمكافحة الجريمة والفساد بكل أشكاله عمدت الجزائر إلى تعديل مختلف قوانينها الداخلية وسن قوانين جديدة تدخل في إطار مكافحة الفساد وتجريم الإرهاب والاتجار بالبشر وتبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج وذلك من أجل القضاء على كافة الأساليب الحديثة للكسب غير المشروع وتحويل الأموال والتمكن من وضع اليد على عائدات الجرائم قبل تهريبها إلى دول أخرى.

وقد جاء **قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 أوث سنة 2025** والذي ألغي بموجبه القانون القديم **رقم 66-155** ليسلط الضوء على صلاحيات النيابة العامة، وذلك من خلال استحداث بدائل لإنهاء الدعوى العمومية كإجراء الوساطة، وتنظيم عمل الشرطة القضائية وعلاقتها بالنيابة العامة موسعا بذلك من صلاحياتها من أجل مواجهة مختلف الجرائم الخطيرة وقمعها والحيلولة دون استفحالها.

و من بين الصلاحيات المنوطة للنيابة العامة نجد أن المشرع الجزائري أسند إليها إضافة إلى المهام الأخرى ما يعرف بالإجراءات التحفظية و التي تكون في مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي إجراءات سابقة لمرحلة تحريك الدعوى و يقصد بها تلك الإجراءات الاحترازية المؤقتة التي تضع السلطة من خلالها يدها على أموال و ممتلكات الأشخاص المشتبه في كونها متأتية من مصادر غير مشروعة أو تعتبر من عائدات الجرائم و تأتي هذه الإجراءات لغل يد المجرمين و منعهم و شركائهم من التصرف في أموالهم و ممتلكاتهم الى غاية الفصل في الدعوى إما بصدور حكم بالإدانة أو البراءة.

وبذلك فإن هذه الإجراءات التحفظية لا تعتبر عقوبة إنما اجراء وقتي هدفه منع الاستفادة من عائدات الجرائم أو تهريبها، وتقع على الأموال والممتلكات مهما كانت طبيعتها ويقصد بها مجموع الأموال والممتلكات المعرفة بموجب المادة 4 **من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و كذا الأموال و الممتلكات المتأتية منها، و الأموال و الممتلكات التي يحوزها الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة الأشخاص أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم، أو كل الفوائد و/أو غيرها من العائدات و الأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد و/أو الحجز. علاوة على ذلك نجد الأصول المالية والموارد الاقتصادية سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى كل الوثائق والمستندات أيا كان شكلها".[1]

وتبيان الأموال والممتلكات التي تقع عليها الإجراءات التحفظية، يقودنا لدراسة ماهية هذه الإجراءات حيث يتمحور موضوع دراستنا حول اجراء التجميد والحجز. ويكون الحجز و/ أو التجميد في جرائم ذكرت حصرا في نص المادة 50 من ق ا ج ج

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، ج ر عدد 48 سنة 2025

كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم الفساد،

ولا يقتصر تطبيق اجراء الحجز والتجميد على أموال وممتلكات الأشخاص المشتبه فيهم إنما قد يصل الى ممتلكات وأموال اشخاص تربطهم علاقة بالمشتبه بهم متى توفرت قرائن ودلائل قوية على أنها من العائدات الإجرامية ولها علاقة بالجرائم محل التحقيق.

تمس الإجراءات التحفظية الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشتبه تورطهم في احدى الجرائم المذكورة حصرا في المادة 50 من ق ا ج ج بهدف شل نشاط الجماعات الاجرامية والتحقق من مدى مشروعية هذه الأموال والممتلكات ومنع الكسب غير المشروع ضمانا لحماية المصلحة العامة وحقوق الافراد.

يمكن أن يكون الحجز كليا شاملا لجميع أموال وممتلكات المشتبه به وبالتالي لا يمكنه التصرف فيها بأي حال من الأحوال كما قد يكون جزئيا وذلك لأسباب تقدرها الجهة المختصة كأن يكون الشخص مريضا يتطلب علاجه تكاليفا معينة أو أن تكون هذه الأموال مما يعيل به أسرته أو أن يكون العقار المحجوز هو المكان الوحيد الذي يأوي افراد عائلته،

إن عملية حجز وتجميد الممتلكات والأموال لا تقتصر فقط على النيابة العامة إنما تتطلب تداخل وتكاثف جهود عدة جهات مختصة كاختصاص قاضي الحكم في تلقي طلب الحجز والتجميد المادة 51 من ق اج ج[2] الذي يأمر فورا بحجز وتجميد الممتلكات متى تبين انها عائدات إجرامية كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 51 ق ا ج ج على انه في حالة فتح تحقيق يكون قاضي التحقيق مختصا في اتخاذ الإجراءات التحفظية، أيضا في مجال البنوك والمؤسسات المالية يمكن اخطار الهيئة المختصة بوجود أموال أو أرصدة بنكية يشتبه في كونها عائدات إجرامية عن طريق الاخطار بالشبهة حسب ما نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه.**

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أنه أعطى وكيل الجمهورية صلاحية طلب التجميد والحجز متى رأى ضرورة لذلك أو إذا شكلت هذه الإجراءات التحفظية الدليل الكافي على وجود شبه جنائية في مدى شرعية أموال وممتلكات الأشخاص المشتبه بهم أو عن طريق اخطار الهيئات المختصة فيما يخص الجرائم المالية.

أهمية الموضوع

باعتبار أن موضوع تجميد وحجز الممتلكات والأموال بناء على طلب النيابة العامة موضوع مستحدث في المجال الاجرائي ما يعطيه أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة، إذ يسلط الضوء على سلطات النيابة العامة في اتخاذه وصلاحياتها الموسعة التي أقرها المشرع وتبيان التوازن بين هذه الصلاحيات وبين حماية حقوق الافراد والغير حسن النية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعريف بإجراء التجميد والحجز كصلاحية مستحدثة للنيابة العامة ودورها في مكافحة الجرائم، وتحديد كيفيات تطبيقها والجهات المختصة في ذلك واستقراء ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية في هذا المجال.

---

[2] المادة 50 و51 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوث 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 سنة 2025

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

رغبة منا في إثراء رصيدنا المعرفي والعلمي كون موضوع دراستنا حديث، ويفتح المجال أمامنا للتعمق في المنظومة القضائية.

الأسباب الموضوعية

يعود سبب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى أهميته العلمية باعتباره موضوعا جديدا يدخل ضمن المجال الاجرائي، وما قد يضيفه للرصيد القانوني والبحث العلمي، من تقريب للمفاهيم وتوضيح للسياسة الجزائية الجزائرية التي دائما ما تسعى إلى حماية المصلحة العامة وحقوق الافراد.

المنهج المتبع

بالنظر إلى موضوع الدراسة المعنون ب "تجميد وحجز الممتلكات والأموال بناء على طلب النيابة العامة وفق القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية" حتى نتعرف بعمق على هذا الاجراء وتبيان أهميته، اتبعنا المنهج الوصفي من خلال وصف ودراسة الموضوع من مختلف جوانبه، إضافة إلى المنهج التحليلي إذ قمنا بتحليل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الوطنية الخاصة بالإضافة إلى الاتفاقيات التي نصت على اجراء التجميد والحجز.

الصعوبات

رغم بساطة الموضوع إلا أنه متشبع ويعكس الكثير من الدلالات، إضافة إلى حداثته ما جعلنا نواجه القليل من الصعوبات في الحصول على المراجع، ما جعلنا نعتمد بشكل كبير على القوانين والمراسيم.

إشكالية البحث

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اسناد صلاحية تجميد وحجز الأموال والممتلكات للنيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأول لدراسة كل ما هو إطار مفاهيمي وقانوني حيث تناول المبحث الأول ماهية تجميد وحجز الممتلكات والأموال، والمبحث الثاني الأساس القانوني للتجميد والحجز.

أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الاجرائي للتجميد والحجز حيث تضمن المبحث الأول النظام الاجرائي لتدبير التجميد والحجز الصادر عن النيابة العامة والمبحث الثاني إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية. وينتهي موضوع دراستنا بخاتمة لنبرز فيها أهم النتائج المتوصل اليها وأهم الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتجميد وحجز الممتلكات والأموال

المبحث الأول: ماهية تجميد وحجز الممتلكات والأموال

يعتبر تجميد وحجز الممتلكات والأموال إجراءين تحفظيين أساسيين في التشريع الجزائري، يهدفان إلى حماية الحقوق القضائية والمالية من خلال تقييد التصرف في الأصول المشبوهة، دون نقل الملكية أو فرض عقوبة مباشرة.

وقبل التطرق إلى مفهوم التجميد والحجز، نحاول التطرق إلى مفهوم الإجراءات التحفظية باعتبار أن موضوع دراستنا يتناول تجميد وحجز الأموال والممتلكات باعتبارهما من الإجراءات التحفظية. لذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم الإجراءات التحفظية وفي المطلب الثاني مفهوم التجميد وأخيرا مفهوم الحجز.

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية

تتباين الآراء الفقهية والقانونية حول مسألة التحفظ والحجز على الأموال والمنع من التصرف فيها، وقد ورد لفظ الضبط والمنع من التصرف والإدارة أو الحجز أو التجميد في عدد من القوانين والتشريعات، من أهمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون مكافحة الفساد وقانون الجمارك.

الفرع الأول: تعريف الإجراءات التحفظية

هناك من يعرفها بأنها:" الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع"[1]

وتعرف كذلك بأنها:" مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له، إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له".[2]

من خلال التعريفين السابقين وما يهمنا في مجال دراستنا هي تلك الإجراءات التحفظية الصادرة عن الجهات القضائية، وعليه فإن الإجراءات التحفظية هي إجراءات غير نهائية بحيث تصدر بصفة مؤقتة، ترتب أثرها خلال فترة ما قبل صدور القرار النهائي القاضي في موضوع النزاع، وهي بذلك إجراءات قانونية وقتية تتخذ لحماية مال أو حق معين بشكل مؤقت دون المساس بالحق الأصلي، إلى حين الفصل في موضوع النزاع.[3]

أي أنها تتم في مرحلة سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية ولا تأثر في قيامها، إنما تساعد هذه الإجراءات الاستباقية في إيجاد الأدلة الكافية التي تبرر من خلالها النيابة العامة وجهات التحقيق وقوع الجريمة، حيث أنها تقرر في حالة الاستعجال أو لمنع التصرف في العائدات الاجرامية وتهريبها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإجراءات التحفظية

---

[1] غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، ص 840

[2] غنية موسود، مرجع نفسه، ص840

[3] أمينة بن يمينة، الإجراءات للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجديد 25-14، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 18، العدد 01، مارس 2026، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن بلة 2 وهران، الجزائر، ص149

تعددت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للإجراءات التحفظية الجزائية، حيث انقسمت الآراء حول ما إذا كان هذا الاجراء من إجراءات الاستدلال أو إجراءات التحقيق أم أنه ضمانة من ضمانات التنفيذ.

الاتجاه الأول وهو الراجح يرى أنها من إجراءات التحقيق باعتبار الجهة التي تصدرها والمرحلة التي تباشر فيها والتي تكون إما جهة تحقيق أو محكمة مختصة، أي أنها اجراءات تتم في مرحلة التحقيق، والاتجاه الثاني يرى أنها ضمانة من ضمانات التنفيذ حتى وإن تمت في مرحلة التحقيق وذلك لضمان التنفيذ على أموال وممتلكات المتهم في حالة صدور حكم كالغرامات أو المصادرة أو التعويضات، بينما يذهب اتجاه ثالث أنها اجراء يدخل في مرحلة الاستدلال التي تهدف إلى جمع الأدلة.[1]

الفرع الثالث: خصائص الإجراءات التحفظية

أولا: خاضعة لمبدأ الشرعية

حيث تخضع هذه الإجراءات أو التدابير التحفظية لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" والذي تقوم عليها مختلف القوانين والتشريعات، ويعتبر ضمانا لاحترام سيادة القانون وتحقيق العدالة.[2]

ثانيا: تدابير مؤقتة وقابلة للتعديل

إذ أن اللجوء إليها تبرره حالة الاستعجال وجسامة الضرر، التي تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الأطراف بصورة مؤقتة إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في النزاع.[3] وهذه الوقتية هي التي تبرر قابلية هذه الاجراءات للتعديل أو الإلغاء.

ثالثا: ذات طبيعة استعجالية

وذلك من أجل الحد من الآثار المترتبة عن مرور الوقت، فالانتظار إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في النزاع قد يترتب عنه ضياع الحقوق[4]، ونستخلص صفة الاستعجال في اتخاذ التدابير التحفظية من خلال نص المادة 51 الفقرة 3 منها التي نصت: ".... يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب"[5]، وذلك ضمانا لحماية الحقوق وعدم ضياع أدلة اثبات الجرائم والحيلولة دون الاستفادة منها أو تحويلها أو تهريبها، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات بسيطة وسريعة مؤقتة تساهم بشكل كبير في استرداد عائدات الجرائم ومكافحتها.

المطلب الثاني: مفهوم تجميد الممتلكات والأموال

يُشكل تجميد الممتلكات والأموال آلية إجرائية وقائية ذات طبيعة تحفظية، تهدف إلى وضع الأصول تحت يد العدالة ومنع صاحبها من التصرف فيها أو تحويلها أو نقلها لفترة مؤقتة.

---

[1] مساعد صالح العنزي، مشاري خليفة العيفان، الإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المدنية والجزائية، مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 2022، ص 24-25

[2] مساعد صالح العنزي، مشاري حليفة العيفان، مرجع سابق، ص 26

[3] أسماء أحمد سليمان عيسى، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال القضاء والتحكيم الدوليين، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، د س، ص119

[4] غنية موسود، مرجع سابق، ص 846

[5] المادة 51 من القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوث 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 سنة 2025

ومن هذا المنطلق، يمثل التجميد قيداً قانونياً استثنائياً يوازن بين حماية الاقتصاد الوطني من التدفقات المالية المشبوهة وبين صيانة الحقوق الدستورية المتعلقة بالملكية؛ حيث يعمل كأداة جوهرية لضمان عدم إفلات الأصول من المصادرة النهائية في حال ثبوت الجرم. وبناءً عليه، سنعمل في هذا المطلب على تعريف التجميد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التجميد لغة واصطلاحا

أولا: التجميد لغة

تُشتق كلمة "تجميد" من الجِدْر اللغوي (جَمَدَ)، ويُقال جمد الماء أي صَلُبَ وتوقف عن السيلان والحركة. وفي السياق الاقتصادي والمالي، يُقصد بالتجميد لغةً "جعل الشيء في حالة سكون"، أي منع تداول الأموال أو الأصول وتحويلها من حالتها السائلة (القابلة للتداول) إلى حالة جامدة (ثابتة وغير قابلة للحركة أو التصرف).

ومصطلح تجميد الأموال قانونا هو فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها.

كما يعرف أيضا في الاقتصاد بانه إجراء تلجأ إليه الدولُ أو المصارفُ، لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة الماليّة وتوقف سيولتها وانتقالها وتقيّد حرّيَّةَ السَّحب منها.

إجراء تلجأ إليه الدول أو المصارف لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة الماليّة لفرد أو هيئة أو مؤسَّسةٍ ما وتوقِّف سيولتها وانتقالها، وتقيِّد حرية السحب منها: تجميد الاعتمادات.[1]

ثانيا: التجميد اصطلاحا

يُعرف التجميد اصطلاحاً بأنه: "إجراء وقائي يهدف إلى غلّ يد صاحب المال عن التصرف في ممتلكاته أو تحويلها أو نقلها، مع بقاء حق الملكية قائماً له بصفة مؤقتة".

أي أنه يعني "منع التصرف في الأصول أو إيقاف الإجراءات القانونية مؤقتا ويشمل تجميد الحسابات المصرفية أو العقارات والأسهم أثناء التحقيقات حتى الفصل في الموضوع أو في حالة العقوبات".

كما يمكن القول أيضا: "أن السلطة المختصة في بلد ما لها صلاحية إيقاف أو وقف حركة أموال أو أصول محددة تم تحديد علاقتها بالأنشطة المشبوهة وبذلك تمنع نقل أو تشتيت تلك الأموال أو الأصول؛ وبناء على ذلك تبقى الأموال والأصول المجمدة ملكا لصاحبها الا أنها تخضع لإدارة المؤسسة المالية أو الجهة المعنية وتحت سيطرتها وبذلك تتضح الغاية الأساسية من التجميد وهي الغاء سيطرة مالكها حتى لا يتمكن من استخدامها لأي غرض"[2]

الفرع الثاني: تعريف التجميد قانونا

لم يترك المشرع مفهوم التجميد للاجتهادات الفقهية فحسب، بل وضع له إطاراً نصياً دقيقاً ضمن القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المالية والمنظمة، وذلك لضمان عدم التعدي على حق الملكية إلا في حدود ما يقتضيه القانون.

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف التجميد؛ وانما اكتفى بالنص على الجرائم والأموال التي يقع عليها التجميد من خلال المادة 50 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] معجم المعاني الجامع، موقع المعاني،08 ماي 2026، الساعة 1:54، https://www.almaany.com

[2] مصطفى سالم عبد بخيت، نبراس إبراهيم مسلم، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي مجلة الحقيقة العدد 42 سنة 2018 ص351

ولتبيان التعريف القانوني لمصطلح التجميد وفي إطار العقوبات المالية المستهدفة للحد من تمويل الإرهاب عرفت لجنة العقوبات لمجلس الأمن الدولي تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية بأنه: «منع استخدام هذه الأموال أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها..."[1]

وبالتالي فهذا النوع من العقوبات المالية يستهدف الأشخاص والكيانات التي يكون لها دورا مباشرا بالعنصر المخل بالسلم والأمن الدوليين.

وقد اعتمدته لجنة العقوبات المفروضة على نظام القاعدة في 24 فيفري 2015 وعرفته بقولها:" القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد

الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها"[2]

وقد عرفه **المرسوم التنفيذي رقم 25-103** على أنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو أي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى واستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو حركتها أو تولي مؤقتا عهدة ممتلكات أو السيطرة تكون ملكا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مسجلة في القائمة طيلة مدة التسجيل فيها، بناء على قرار قضائي أو إداري"[3]

أي أن التجميد هو إجراء وقتي تحفظي تقرره السلطة المختصة لمنع التصرف مؤقتا في أموال يشتبه في كونها متأتية من مصادر غير مشروعة أو أنها من عائدات الجرائم، إلى غاية الفصل في القضية.

المطلب الثالث: مفهوم حجز الممتلكات والأموال

يُمثل الحجز على الأموال والممتلكات أداةً سيادية محورية في المنظومة الإجرائية، تهدف إلى وضع الأصول المادية أو المعنوية تحت يد القضاء وضبطها بصفة رسمية. وينطوي هذا الإجراء على تقييد مباشر لسلطات المالك على ملكه، ليس بقصد الحرمان النهائي في مراحله الأولى، وإنما لغرض التحفظ عليها وضمان عدم التصرف فيها بما يضر بمصلحة التحقيق أو يمس بحقوق الخزينة العمومية والغير.

ويستمد الحجز مشروعيته من ضرورة التوفيق بين قدسية الملكية الخاصة وبين مقتضيات العدالة التي تفرض منع تبديد الأموال محل النزاع أو إخفاء معالم الجريمة المالية. وبموجب

---

[1] مديحة زكري بن علو، العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الامن للحد من عمليات تمويل الإرهاب "تنظيم القاعدة وحركة طالبان كنموذج"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17 العدد ،01 العدد التسلسلي 35 مختبر الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 25 مارس2025 ص191

[2] لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الفقرة أ من القرار 2161 في 24 فبراير 2015

3 مرسوم تنفيذي رقم 25-103 مؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق ل 12 مارس 2025 يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والاثار المترتبة على ذلك ج ر العدد 18

القواعد العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، يُشكل الحجز خطوةً إجرائية متقدمة تتجاوز مجرد الحظر المعنوي لتصل إلى وضع اليد الفعلي أو القانوني على المال، مما يجعله ضمانةً جوهرية لتنفيذ الأحكام القضائية المستقبلية، سواء تعلق الأمر بالمصادرة كعقوبة، أو بالتعويض كجبر للضرر.
من هذا المنطلق، يتطلب الإلمام بمفهوم الحجز تحديده بدقة وتبيان الأسس التشريعية التي يقوم عليها، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال البحث في تعريفاته الفقهية والقانونية وجميع خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الحجز لغة واصطلاحا

تقتضي دراستنا لمفهوم الحجز البدء بتأصيله في اللغة قبل الانتقال إلى معناه في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولا: الحجز لغة

تعود مادة "الحجز" في أصلها اللغوي إلى الجِذر (حَـجَـزَ)، وهو ما يدور حول معاني المنع، الفصل، والحيلولة بين شيئين. ويُقال حَجَزَ بينهما أي فصل بينهما بفاصل، والحاجز هو العائق أو الساتر الذي يمنع الاتصال بين طرفين.
والحجز في اللغة هو المنع، ويعني الفصل بين الشيئين وما فصل بينهما هو حاجز أي مانع[1]
الحجز:
الفصل بين الشيئين؛ حجز بينهما حجزا أو حجازة فاحتجز؛ واسم ما فصل بينهما الحاجز.

- حجز يحجز حجزا فهو حاجز والمفعول محجوز.
- حجز الشيء أي حازه ومنعه عن غيره أبقاه لنفسه.
- حجز القاضي على ماله منع صاحبه من التصرف فيه حتى يفض مشكلته مع العدالة[2]

وفي المعاجم اللغوية، يُقصد بالحجز غلُّ يد الشخص عن التصرف في شيء ما، أو منعه من الوصول إليه؛ فالحِجاز - بكسر الحاء - هو الحبل الذي يُشدُّ به، ومنه سُمي الحجزُ حجزاً لأنه يمنع المحجوز عليه من التصرف في أمواله، ويحول بينه وبين التصرفات القانونية أو المادية التي كان يمارسها عليها قبل صدور الإجراء.[3]
والحجز في اللغة مشتق من الفعل حجز أي وضع اليد عليه. منع التصرف فيه. ويعني الضبط وهو التعريف اللغوي الأقرب لموضوع دراستنا

ثانيا: الحجز اصطلاحا

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي للحجز عن جوهره اللغوي، إلا أنه يأخذ طابعاً إجرائياً دقيقاً في الفقه والقانون، حيث يمكن تعريفه بأنه: "وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج المال من ذمته المالية أو الانتقاص من قيمته"[4]

---

[1] معجم المعاني الجامع، مرجع سابق
[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الانصاري، معجم لسان العرب، المكتبة الوقفية، 08 ماي 2026 الساعة 01:54 https://waqfeya.net/books
[3] معجم المعاني الجامع، مرجع سابق
[4] فتحي وائل، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر سنة 2019.ص430

كما يمكن تعريفه اصطلاحا: "أن للهيئة الحكومية المختصة صلاحية السيطرة على الأموال والأصول المحددة، وبناء على ذلك تبقى الأموال والأصول المحجوزة مملوكة لصاحبها، إلا أن الجهة المختصة بإيقاع الحجز تنتقل إليها حيازة وإدارة وتدبير شؤون هذه الأموال"[1]

أو هو حالة تصادر فيها الأشياء ماديا حيث توضع تحت سلطة القضاء للتحفظ عليها إلى حين البث فيها بقرار قضائي سواء بالاسترداد او المصادرة النهائية.[2]

أو هو ضبط الأشياء ومنع التصرف فيها أو استعمالها وهو اجراء ذو طبيعة مؤقتة.

يتضح مما سبق أن الحجز اصطلاحاً يقوم على ثلاثة ركائز وهي أنه يصدر عن جهة آمرة قضائية أو إدارية ويقع على الأموال والممتلكات منقولات كانت أم عقارات وذلك بهدف تحقيق حماية قانونية لهذه الأموال والممتلكات إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

الفرع الثاني: تعريف الحجز قانونا

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للحجز ويمكن استخلاص تعريفه القانوني من **المرسوم التنفيذي رقم 25- 103** الذي لم يفرق بين مصطلح التجميد والحجز إنما جاء بتعريف واحد جامع لكليهما؛ وقد عرفه بأنه" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو حركتها أو تولي مؤقتا عهدة ممتلكات أو السيطرة تكون ملكا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مسجلة في القائمة طيلة مدة التسجيل فيها، بناء على قرار قضائي أو إداري "[3]. أي أن الحجز هو ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتا لدى النيابة العامة و/أو جهة أخرى كالجمارك أو محشر البلدية.[4]

وقد كرست النصوص التشريعية هذا المفهوم بوضوح؛ ففي المادة الجزائية (لاسيما في قوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال)، يُنظر إلى الحجز كأداة لضبط العائدات الإجرامية ووضعها في عهدة" القضاء، وهو ما يتجاوز مجرد الحظر المعنوي ليصل إلى السيطرة المادية الفعلية على المال لضمان عدم ضياعه.

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 2 فقرة (و) بالقول:" يقصد بتعبير.... أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو جهة مختصة أخرى".[5]

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تفرق بين مصطلح التجميد والحجز إنما أعطتهما نفس التعريف القانوني.

ومنه فإن الحجز يتخذ للحفاظ على ممتلكات أو أدلة ذات صلة بالجريمة أو المشتبه بهم، لضمان استخدامها في المحاكمة، ويشمل الحجز الأموال والممتلكات أو الوثائق والمستندات ذات الصلة بإثبات الملكية.

---

[1] مصطفى سالم عبد بخيت، نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص 352

2 كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ص42

[3] المرسوم التنفيذي رقم 25- 103 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة عنها، ج ر28، ص15

[4] زكرياء بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر ،2022 ص4

[5] المادة 2 الفقرة (و)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003

الفرع الثالث: أنواع الحجز

أولا: الحجز الكلي

يُستخدم هذا الاجراء ليشمل جميع أموال وممتلكات الشخص المشتبه به أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة أو صلة بالمشتبه به؛ ويُطبق عادة في الحالات الخطيرة مثل تبييض الأموال وجرائم الفساد، وذلك بهدف منع تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها، وبالتالي يتم حجز جميع أموال المشتبه به لضمان استرجاع ما حصل عليه من جراء الجريمة لاحقًا.

ويقتضي الحجز الكلي أن تكون كل أموال وممتلكات المشتبه فيه ناتجة عن ارتكاب جرائم معينة فيتم حجزها كليا إلى حين الفصل في الموضوع أو العدول عن حجزها.

ثانيا: الحجز الجزئي

أي أنه يقع على جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة وذلك قصد الترخيص للأشخاص باستعمال جزء منها لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم، والأشخاص الذين يعيلونهم ويتعلق بتحديد قيمة مبالغ مالية لتسديد بعض أنواع الأعباء والتكاليف والأجر مقابل الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو تسديد أقساط رهن لمنزل العائلي، والأدوية وأتعاب الرعاية والصحة ونفقاتهما، والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والماء والغاز وتكاليف الاتصالات وبعض المصاريف الاستثنائية.

ويتم ذلك بتقديم طلب إلى وزير المالية يتضمن تفصيل المبالغ اللازمة لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم.[1]

وقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية توقيع الحجز على بعض أموال وممتلكات المشتبه فيه ومنعه من التصرف فيها، أما باقي الممتلكات المشروعة معروفة المصدر فلا تكون محلا لأي إجراء.[2]

ثالثا: الحجز الحيازي

وهو الذي تحجز فيه الأشياء وتنقل ماديا لتوضع لدى الجهات القضائية حفاظا على سريتها وكيانها المادي مادام الحجز ضروريا حيث يصير الشيء المحجوز تحت يد القضاء ويسمى بالحجز المادي.[3]

رابعا: الحجز التدبيري

ويتم بوضع الشيء المحجوز تحت الحراسة أو المراقبة في مكان معين أو تحت يد شخص مع منعه من التصرف فيه ماديا الى حين رفعه بأمر من القضاء ويسمى بالحجز القانوني.[4]

كما قد يكون الحجز عينيا ويقصد به كل حجز مادي للسلع ويكون هذا الحجز إما بتكليف المخالف بحراسة السلع المحجوزة إذا كان يملك محلات للتخزين أو توضع تحت رقابة الموظفين المؤهلين، إضافة إلى الحجز الاعتباري ويقصد به كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن

---

[1] خطوط توجيهية رقم2024/01 المؤرخة في 26 أوث 2024 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة

[2] امينة بن يمينة ، مرجع سابق ص 149

[3] كمال شليق، مرجع سابق ص42

[4] كمال شليق، مرجع نفسه ص 43

تقديمها لأي سبب كان، حيث تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.[1]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لإجراء تجميد وحجز الممتلكات والأموال

يتميز إجراء تجميد وحجز الممتلكات والأموال بطبيعة قانونية معقدة نوعًا ما إذ أنه يجمع بين كونه قيدا على حق الملكية وبين كونه ضمانة قضائية وتتلخص هذه الطبيعة في بعض الخصائص الأساسية وهي:

أولاً: الصفة الاحترازية والوقائية

التجميد أو الحجز لا يُعتبران عقوبة بحد ذاتها، بل إجراء يهدف إلى حماية المال من الضياع أو التهريب أو التصرف فيه. وهذا الإجراء يسبق صدور الحكم النهائي، وغايته ضمان بقاء الأموال تحت تصرف القضاء حتى الفصل في النزاع.

ثانيا: الصفة العينية

تتميز الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بأنها عينية، أي أنها تركز على المال نفسه، سواء كان عقارًا أو منقولًا أو رصيدا بنكيا. فالحجز والتجميد يلاحقان المال أينما وجد، طالما هناك شبهة عدم المشروعية، دون أن يؤثر على حرية الشخص. وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي بينت الأموال والممتلكات التي يقع عليها التجميد و/ أو الحجز[2].

ثالثا: الصفة التبعية والمؤقتة

هذا الإجراء يرتبط بوجود دعوى أصلية، وهو إجراء تابع يزول بزوال الأسباب التي أدت إليه. إذا انتهت الدعوى بالبراءة أو ثبوت مشروعية المال، فيجب رفع التجميد أو الحجز. أما إذا انتهت بالإدانة، فإنه يتحول إلى عقوبة نهائية وهي المصادرة (المادة 53 من قانون ا ج ج)، أي أن وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة هو ما يبرر اللجوء إليهما.

رابعا: الصفة القسرية

يُصنف هذا الإجراء ضمن أعمال السلطة التي تُنفذ بقوة القانون، حيث يصدر عن جهة سيادية مختصة إذ أن تنفيذه لا يتوقف على رضا صاحب المال، بل هو استثناء من قدسية الملكية الخاصة، ويهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادتين 50 و51 من قانون ا ج ج فيما يخص الجهة الآمرة بالتجميد والحجز.

المطلب الرابع: التمييز بين التجميد والحجز والأنظمة مشابهة

الفرع الأول: المصادرة

أولا: تعريف المصادرة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 19، 2021، ص 342،341

[2] المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، ج ر عدد 48 سنة 2025

جاء ذكر مصطلح المصادرة في المادة 2 الفقرة ز من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** إذ يقصد به:" المصادرة التي تشمل الحجز أينما وجد، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة".[1]
كما عرفتها **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** من خلال نص المادة الأولى الفقرة 5 بأنها**:"** التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة.[2]
الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع اختلاف حول الجهة المنوط بها إصدار الأمر بالمصادرة، حيث يحصرها في جهة قضائية فقط، ولم يشر إلى إمكانية مشاركة سلطة أخرى، للقضاء في أمر المصادرة، بالتالي فالمصادرة لا تتم إلا بأمر قضائي، إذ نص على المصادرة في **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** من خلال المادة 2 الفقرة (ط) بأنها:" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة او جهة مختصة أخرى".[3]
وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري نجدها عرفت المصادرة بأنها:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[4]

ثانيا: محل المصادرة

حسب الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فإن المصادرة تقع على:

1. العائدات الناتجة عن الأفعال المجرمة، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات.
2. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تم استخدامها أو تم تخصيصها للاستخدام في ارتكاب الأفعال المجرمة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على أن المصادرة تشمل مصادرة الأشياء نفسها التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة، وتلك المتأتية من ارتكابها، أو مصادرة قيمة الشيء في حالة تعذر مصادرة تلك الوسائل والمعدات[5]، وذلك حسب المادتين 15 و15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.
إلا أنه ورد استثناء في الفقرة الثانية من المادة 15 فيما يخص الأموال والممتلكات غير القابلة للمصادرة ومنها المسكن العائلي لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى بشرط ضرورة استغلاله فعلا عند معاينة الجريمة وألا يكون مكتسبا عن طريق غير

---

[1] المادة 2 الفقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000

[2] المادة الأولى الفقرة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخة في 15 محرم 1432 ه الموافق 21 ديسمبر 2010

[3] المادة 2 الفقرة ط من القانون رقم06-01 الممضي في 20 فيفري 2006 ج ر عدد 14 في 08 مارس 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] المادة 15 من القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، ج ر 30، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5]عبد الحق سعودي، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، جوان 2025، ص604

مشروع، بالإضافة إلى المداخيل الضرورية للمعيشة. أي أن المصادرة حالها حال الحجز قد تقع كلية أو عامة تشمل جميع أموال وممتلكات المشتبه بهم أو جزئية خاصة يستثنى منها الأموال والمصاريف الضرورية.[1]

ثالثا: شروط المصادرة

1. ارتكاب جريمة: باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية لابد من وجود عقوبة أصلية ناجمة عن ارتكاب جرائم معينة.
2. أن تكون الأموال قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها.
3. ضرورة ضبط وحفظ الأشياء المراد مصادرتها لضمان وجود أساس قانوني يتيح تنفيذ حكم المصادرة بفعالية[2].

ثالثا: تمييز المصادرة عن الحجز والتجميد

تشكل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة أركاناً أساسية في سياسة الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية، حيث تُعد خطوات متدرجة تبدأ بإجراءات تحفظية مؤقتة وتنتهي بعقوبة نهائية.

يُميز القانون الجزائري بينهما بدقة لضمان التوازن بين حماية الممتلكات العامة وحقوق الأفراد، كما في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولتمييز المصادرة عن التجميد والحجز بالرجوع الى التعاريف السابقة لكل مصطلح نأتي أولا على ذكر أوجه الشبه بينهم حتى نستخلص في الأخير أهم الفروقات.

1. **أوجه الشبه**

- من حيث الطبيعة: كل من المصادرة؛ الحجز والتجميد ذو طبيعة مالية يقع كليا أو جزئيا على الأموال والممتلكات.
- صفة العينية: أي أنها تقع على الأموال والممتلكات التي لها علاقة بالجريمة، سواء كان ذلك من خلال تحصيله، أو استخدامه، أو كونه قابلا للاستخدام فيها.
- صفة التبعية: أي أن كل من المصادرة، الحجز والتجميد يتبع بصفة آنية الجريمة محل التحقيق أو محل المحاكمة.

2. **أوجه الاختلاف**

- الطبيعة القانونية: المصادرة عقوبة تكميلية (المادة 9 والمادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري)، التجميد والحجز إجراءات تحفظية وقتية.
- التجميد والحجز من الإجراءات التي تتم في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي، بينما المصادرة تكون في مرحلة المحاكمة بعد اصدار حكم نهائي بالإدانة (المادة 15 مكرر1).
- أثرها على الملكية: التجميد والحجز منع مؤقت من التصرف في الأموال والممتلكات، والمصادرة أيلولة الملكية بصفة نهائية ودائمة للدولة.
- المصادرة دائمة وقمعية بينما يتسم التجميد والحجز بطابع وقائي ومؤقت.[3]

---

[1] عبد الحق سعودي، والي عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 606

[2] عبد الحق سعودي ، والي عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 605

[3] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 23-24 أوث 2013

الفرع الثاني: التمييز بين التجميد والحجز

المشرع الجزائري ومن خلال القوانين الخاصة لم يفرق بين المصطلحين في التعريف لذلك يعتبر فهم الفرق بين التجميد والحجز أمرًا هامًا في دراسة الإجراءات التحفظية وذلك بسبب الخلط بينهما بسبب تشابه الغرض الرئيسي منهما ومع ذلك، تختلف الطريقة التي يتم بها تطبيق كل من التجميد والحجز، بالإضافة إلى التأثير القانوني لكل منهما

وهناك عدة فروقات تميز بينهما وهي كتالي:

1. **نطاق التطبيق:** ينصب التجميد غالبا على الأموال السائلة، الأرصدة البنكية، الأوراق المالية، الأصول المالية، والموارد الاقتصادية.[1] ويجد نطاق تطبيقه عادة في المجال الاقتصادي، أما في المجال الجزائي فإن تطبيق اجراء التجميد يمس أموال و ممتلكات المشتبه بهم ونجده بصفة خاصة في عمليات مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويتم ذلك عن طريق التعاون بين خلية الاستعلام المالي التي أنشأت بموجب **المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008** والبنوك والمؤسسات المالية بموجب الإخطار بالشبهة[2] يشمل التجميد أيضا الوثائق و المستندات التي تثبت ملكية الأموال أو جزء منها المشتبه بأنها متأتية من مصادر غير مشروعة أو عن طريق جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أما بالنسبة لإجراء الحجز فيتم على كل الأموال و الممتلكات مادية أو غير مادية، عقارات أو منقولات، كما يشمل الحجز كل الوثائق و المستندات و بيانات الكمبيوتر[3].
2. **الإدارة والعهدة:** بالنسبة للتجميد الواقع على الأموال والأرصدة البنكية تبقى في عهدة المالك (أو البنك) مع منعه من تحريكها أو تحويلها أو التصرف فيها، في حالة الحجز على الأموال والممتلكات فإنها تنزع من مالكها لتوضع تحت يد القضاء أو السلطة المختصة الى غاية صدور حكم بالإدانة أو البراءة.
3. يعتبر الحجز من الإجراءات التحفظية الأكثر شيوعا خاصة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتهريب.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجميد وحجز الممتلكات والأموال

المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لتجميد وحجز الممتلكات والأموال:

عرفت الجزائر كغيرها من بلدان العالم تطورا ملحوظا فيما يتعلق بالجرائم خاصة تلك المتعلقة بالفساد وبتهريب الأموال إلى الخارج أو بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم

---

[1] مصطفى سالم بخيت، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مجلة الحقيقة العدد42، 2018 ص355

[2] عمار مصطفاوي ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر العدد 15، جوان 2017 ص 684

[3] يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ص 20

تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهو ما استدعى إعادة النظر في المنظومة القانونية من خلال إعادة هيكلة مختلف الجهات القضائية في الجزائر وسن قوانين جديدة لمكافحة الجريمة بكل أشكالها.

فعلى المستوى الداخلي جاء المشرع الجزائري بتعديل جديد مس قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم25-14 الذي تضمن تعديلات مست خاصة صلاحيات النيابة العامة وذلك باستحداث اجراء التجميد والحجز في جرائم محددة نصت عليها المادة 50 منه، واسناده للنيابة العامة.

ويعود تنظيم المشرع الجزائري لهذه الإجراءات إلى سعي الجزائر في محاربة مظاهر الجريمة واستئصال بؤر الفساد، من خلال المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والعربية، وادراج ما تضمنته هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الداخلية بما يتناسب مع مبادئها في إرساء قواعد العدالة وضمان سيادة قانونها ودستورها، وفيما يلي سنعرج على بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وكيف ضمنتها في مختلف قوانينها الداخلية فيما يخص تنظيم اجراء التجميد والحجز.

الفرع الأول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد ترجم اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد عبر بلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية، وأبرزها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" والتي كانت وليدة تنامي ظاهرة الفساد.[1]

أولا: مضمون الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرتها الأمم المتحدة في 2003 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 لتدخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتضم أكثر من 187 دولة من بينها الجزائر، تتكون من 71 مادة حيث دعت إلى ضرورة التعاون في مجال مكافحة الفساد بين الدول. وقد نصت هذه الاتفاقية على تعريف التجميد والحجز من خلال المادة 2 منها في الفقرة (و): "يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" [2]. كما نصت المادة 31 من نفس الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الاجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم لتسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بينها وبين الدول الأطراف لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى.[3]

ثانيا: انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة

[1] محمد الأمين العربي شحط ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة2018-2019، ص91

[2] المادة 2 الفقرة(ه)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[3] منال بوكرو، أحمد مكاحل، دور الأليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد-قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021 ص

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال **المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004** إذ نصت المادة الأولى منه على:" يصدق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية".[1]

يعود سبب هذا التحفظ لنص المادة 66 الفقرة 2 من الاتفاقية والتي نصت على أنه في حال نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف وبعد مرور 6 أشهر من تاريخ طلب التحكيم؛ يجوز لأي دولة طرف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما اعتبرته الجزائر تدخلا في سياستها القضائية الداخلية وسيادتها الوطنية.

ثالثا: أساليب التعاون الدولي بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ما يهمنا من خلال هذه الأساليب هو ما جاءت به الاتفاقية في مجال أساليب التحري الخاصة في الفصل الرابع بعنوان التعاون الدولي حيث نصت المادة 50 الفقرة الأولى على عدة أساليب منها أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والعمليات السرية والتسرب بالإضافة إلى التسليم المراقب والذي يقصد به حسب الفقرة 4 من نفس المادة السماح للبضائع المشبوهة أو المهربة من المرور سواء بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى.[2] وهذا ما يسمح بمتابعة وملاحقة المجرمين والمهربين ومراقبة حركة رؤوس الأموال. التعاون في تجميد وحجز عائدات الفساد، واتخاذ التدابير اللازمة لاقتفاء أثر العائدات وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها.[3] ويكون ذلك من خلال تعاون الدول فيما بينها سواء بطريقة مباشرة عن طريق رفع دعوى مدنية أمام المحاكم (المادة 53) أو بصفة غير مباشرة عن طريق أساليب البحث والتحري (المادة50).

وقد نصت الاتفاقية في المادة 54 على حالات مباشرة إجراءات التجميد والحجز، حيث تقوم الدولة من خلال أجهزتها القضائية اتخاذ تدابير تجميد وحجز الأموال والممتلكات بناء على أدلة ثابتة وكافية:

1- التجميد والحجز بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.
2- التجميد والحجز بناء على طلب دولة أخرى.
3- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الأموال بناء على توقيف واتهام جنائي له صلة باحتجاز تلك العائدات.[4]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أولا: مضمون الاتفاقية

وقد تمت هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وصادقت عليها الجزائر من خلال **المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل**

---

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتضمن للتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 13أكتوبر 2003

[3] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[4] المادة 54، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

8 سبتمبر سنة 2014 إذ نصت المادة الأولى من المرسوم على مصادقة الجزائر[1]. وقد تبنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة حول اجراء التجميد والحجز، حيث نصت المادة 7 منها الفقرة الثانية على ضبط وحجز وتجميد العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ولا تختلف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال آليات التعاون الدولي؛ حيث جاء في المادة 16 و17 ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات وانفاذ القوانين، ونصت المادة 20 على المساعدة القانونية لغرض تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد والحجز ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.[2]

ثانيا: أساليب التعاون وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أكدت الاتفاقية من خلال المادة 26 على استعمال أسلوب التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني وغيرها بالقول:".....باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني....."[3].

الفرع الثالث: التجميد والحجز في اتفاقيات أخرى

إن اجراء التجميد والحجز لم يأتي ذكره فقط في الاتفاقيتين السابقتين إنما هنالك العديد من الاتفاقيات التي نصت على هذا الاجراء كخطوة استباقية واحترازية لمنع تهريب الأموال والممتلكات المشتبه في كونها عائدات إجرامية، تمهيدا لمصادرتها النهائية. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات الدولية والعربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقيات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اتفاقيات غسل الأموال ومنع التهريب والاتجار بالبشر وغيرها من الاتفاقيات التي تبنت اجراء التجميد والحجز.

وتأتي هذه الاتفاقيات وغيرها من أجل وضع أساس قانوني وتشريعي يجيز الإجراءات التحفظية على ما يسمى عائدات إجرامية، وتسمح للدول الأطراف فيها بالتعاون فيما بينها لمحاربة كافة الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقيات. كما تبنت أيضا أساليب التعاون الدولي واستحداث هيئات خاصة تسند لها مهام المراقبة والاشراف.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الوطنية المنظمة لتجميد وحجز الممتلكات والأموال

الفرع الاول: قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد الإطار الأساسي لتجميد وحجز الأموال والممتلكات في سياق مكافحة الجرائم. كما يُعَدُّ الإطارَ الإجرائيَّ الذي يضبط وسائل البحث والتحري والمتابعة في القضايا الجزائية، بما في ذلك الإجراءات التحفظية المتعلقة بحجز الأموال والممتلكات ذات الصلة بالجرائم.

---

[1] المادة الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر عدد 54

[2] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

[3] المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أولا: الأساس القانوني لتجميد وحجز الممتلكات وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

كما سبق بيانه جاء تعديل قانون الاجراءات الجزائية ليوسع من صلاحيات وكيل الجمهورية فيما يتعلق بتدابير مكافحة بعض الجرائم، ليتم بذلك إضافة إلى الصلاحيات القديمة استحداث أخرى جديدة تتمحور حولها دراستنا وهي صلاحية وكيل الجمهورية في تجميد وحجز الأموال والممتلكات.

وقد جاء النص على هاذين الإجراءين في الكتاب الثاني بعنوان: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق؛ الباب الأول المعنون ب في البحث والتحري عن الجرائم؛ الفصل الثاني: في النيابة؛ القسم الثاني: في اختصاصات ممثلي النيابة العامة من خلال المواد من 50 إلى م 54.

استقراء لهذه المواد يمكن القول أن المشرع الجزائري و من خلال قانون إج ج لم يقدم تعريفا لإجراء التجميد و الحجز إنما ترك ذلك للفقهاء و لتعريف بعض القوانين الخاصة كقانون الفساد، حيث جاءت المادة 50 خالية من أي تعريف و اكتفى المشرع ببيان الأموال والممتلكات التي يقع تجميدها و /أو حجزها، بالإضافة إلى الجرائم التي ذكرت حصرا فيها، كما نلاحظ من خلال الفقرة الأولى أنها نصت على إمكانية اللجوء للتجميد و/أو الحجز بالقول:" يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات و الأموال و العائدات الاجرامية غير المشروعة....."[1] أي أن هذه الفقرة بينت لنا شروط تطبيق التجميد و الحجز:

1- أنهما يقعان على جميع الأموال والممتلكات مهما كانت طبيعتها.

2- أو أنها عائدات إجرامية سواء كانت متحصلات أو استعملت أو كانت ستستعمل في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة.

3- تقع أيضا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ونصت أيضا على الجرائم التي يشملها اجراء التجميد والحجز كجرائم المخدرات وجرائم الفساد وتبيض الأموال وتمويل الارهاب وغيرها. يُجيز قانون اج ج اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها، وذلك قصد منع التصرف فيها إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية، مع خضوع هذه التدابير لرقابة الجهات القضائية المختصة.

وهذا ما سنأتي على تبيانه بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا: دور النيابة العامة في تقرير التجميد والحجز

تتدخل النيابة العامة وقاضي التحقيق في تفعيل هذه الإجراءات، كلٌّ حسب الاختصاص المخول له قانوناً، بما يضمن سرعة وفعالية أعمال النيابة وجهات التحقيق قصد التحرك في مواجهة العائدات الإجرامية وحماية مصلحة المجتمع[2].

بالرجوع إلى نص المادة 51 من ق إ ج ج:" يمكن لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس

---

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، ج ر عدد 45 سنة 2025

[2] حمزة قريشي، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022-2023، ص144

المحكمة المختص اتخاذ التدابير التحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية....."[1]، و يفهم من ذلك أن لوكيل الجمهورية وبصفة تلقائية أن يطلب من رئيس المحكمة اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية و ذلك لمنع التصرف في العائدات الاجرامية و بناء على أدلة كافية يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميدها و/ أو حجزها وهو ما يلخص دور وكيل الجمهورية في طلب هذه الإجراءات التحفظية حسب نص المادة 51 الفقرة 3/1 .

الفرع الثاني: القوانين الخاصة

أولا: قانون مكافحة الفساد

يعتبر **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006**، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الركيزة الأساسية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة جرائم الفساد، إذ نصت المادة 2 منه في الفقرة (ح) على تعريف التجميد والحجز[2]، وهو نفس التعريف الذي وضعته الاتفاقيات الدولية والعربية. ويجيز القانون 06-01 فرض اجراء الحجز والتجميد على الأموال غير مشروعة المتأتية من إحدى جرائم الفساد، ويطلق عليها مصطلح "العائدات الاجرامية" وقد عرفتها المادة 2 فقرة (ز):" العائدات الاجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة". وبالتالي فتعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء ليميط الغموض عن نصوص قانون الفساد ويحدد بدقة الجهات المختصة في تقرير إجراءات التجميد والحجز، ويعطي لمواده الإطار الصحيح الذي تطبق فيه وبالتالي خلق تكامل وترابط قوي بينهما ويتجلى ذلك من خلال:

- وضع آليات وتدابير تهدف إلى الحد من جرائم الفساد والقضاء عليها، مواكبةً للجهود الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يسعى كلا القانونين لمنع التصرف في العائدات الاجرامية وبالتالي منع تهريبها، واستردادها في حالة وجودها في الخارج.
- استحداث أساليب تحرٍ خاصة بالتنسيق مع قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة كافة أشكال الفساد الداخلي والخارجي والجريمة بكل أنواعها، ومنها "الترصد الإلكتروني"[3]، والذي يجده سبيله خاصة في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1.التجميد والحجز وفق قانون مكافحة الفساد

بالإضافة إلى المادة 02 من القانون 06-01 جاء في الباب الرابع منه بعنوان" التجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة"، قسم "رشوة الموظفين العموميين" النص على اجراء التجميد والحجز من خلال المادة 1/51 "يمكن تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بقرار

---

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، ج ر عدد 45 سنة 2025

[2] المادة 2 الفقرة(ح)،(ز) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، في 08 مارس 2006

[3] المادة 65 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، في 08 مارس 2006

قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"[1]، ويتعلق الأمر بجرائم الفساد التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين وما يترتب عليها من إجراءات التي وفي حالة الإدانة تؤول إلى المصادرة النهائية.

كما نصت المادة 64 من قانون مكافحة الفساد على الإجراءات التحفظية في مجال التعاون القضائي الدولي[2]،التي تهدف إلى حجز وتجميد الأموال والممتلكات بناء على طلبات تقدم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي صادقت عليها الجزائر.

2. آليات تجميد وحجز الأموال وفق قانون مكافحة الفساد الجزائري

ومما سبق يمكن القول أن قانون مكافحة الفساد 06-01 بالتنسيق مع قانون الإجراءات الجزائية قام بوضع آليات وتدابير للتطبيق الأمثل لإجراءات التجميد والحجز مراعيا بذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد، و قد تضمن المادة 56[3] منه أساليب التحري الخاصة من أجل متابعة و كشف جرائم الفساد و تتبع عائداتها و نذكر منها:

1. التسليم المراقبlivraison surveillée: ويقصد به حسب المادة 2/ك:" الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[4] أي يكون ذلك بعلم السلطة المختصة وتحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبطها.[5]
2. التسرب أو الاختراق بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم وكشف نشاطهم.
3. الترصد الالكتروني ويكون باستخدام الاتصالات الالكترونية لمراقبة المشتبه بهم ونشاطاتهم وجمع المعطيات.[6]
4. الآليات المؤسساتية نص القانون على إنشاء هيئات متخصصة تتولى تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أبرزها:

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :وهي هيئة دستورية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتولى إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها.
- الديوان المركزي لقمع الفساد :وهو مصلحة عملياتية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويضم ضباطاً وأعواناً من الشرطة القضائية وخبراء متخصصين نصت عليه المادتين 24مكرر و24مكرر 1 من القانون 06-01.

---

[1] المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[2] المادة 64 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[3] المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[4] المادة 2 الفقرة(ك)، القانون رقم 06-01
[5] يزيد بوحيلط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2020-2021 ص 102
[6] يزيد بوحيلط، مرجع نفسه، ص 103

كما نص قانون مكافحة الفساد على آليات التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واسترداد العائدات الاجرامية.

ثانيا: قانون الجمارك

يلعب قانون الجمارك الجزائري دور خط الدفاع الأول ضد الجرائم العابرة للحدود، حيث يمنح الإدارة صلاحيات استثنائية في الرقابة والتحقيق، إذ تمكن هذه الصلاحيات من اكتشاف مسارات العائدات الاجرامية التي تنتج عن الفساد وتتبع محاولات تغطيتها من خلال حركة البضائع والاشخاص.

فقد نصت المادة 3 من **قانون الجمارك رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07**، على المهام المنوط لإدارة الجمارك والتي تسهر على حماية الحدود والاقتصاد الوطنيين ومحاربة كل أشكال الغش والتهريب وتبييض الأموال.[1]

وفي إطار الجريمة الجمركية ومحاربتها نجد أن الحجز الجمركي هو الوسيلة الأكثر ملائمة للبحث والتحري عنها، ويتم ذلك من خلال مسك جسم الجريمة (البضائع) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها، إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة. وباعتبار، أن الجرائم الجمركية جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني وضع المشرع الجزائري بين أيدي الأعوان المؤهلين وسائل وسلطات قانونية يكون الحجز فيها هو الطريق العادي لمعاينتها.[2]

وبناء على هذا الاجراء تحجز البضائع المغشوشة أو المهربة ويتم تحرير محضر بذلك يسمى محضر الحجز حسب نص المادة 242 من قانون الجمارك، ويكون الحجز هنا على جميع البضائع والمستندات بما فيها تلك المزورة ويتم التنويه عن ذلك في محضر الحجز.

وبالتالي فإن الأشياء المضبوطة في الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك تشير إلى الممتلكات أو البضائع التي تم حجزها أو ضبطها خلال التحقيق أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم جمركية وتشمل هذه الأشياء البضائع المهربة، والبضائع ذات القيمة العالية المخالفة للقوانين الجمركية، والمركبات، والمعدات، والأدوات وأي ممتلكات أخرى ذات صلة بالجرائم الجمركية، ويتم ذلك بغرض جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات ارتكاب الجريمة وتحديد المسؤولين عليها.

إضافة على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص على اجراء التجميد والحجز في العديد من القوانين الخاصة الأخرى كقانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي عدة مراسيم تنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 23-428 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر2023 يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما وغيرها من المراسيم

[1] المادة 3 من قانون الجمارك رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 ج ر العدد 11

[2] أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019 ص 258

التنفيذية، و التي سعى المشرع الجزائري من خلالها لإرساء قواعد ثابتة تنتهج في سياستها لمكافحة الجريمة ما جاءت به مختلف الاتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا فيها، و إرساء قواعد التعاون الدولي في مختلف المجالات ما جعل الجزائر تلعب دورا فعالا خاصة في مكافحة الفساد و منع تمويل الإرهاب.

من خلال ما تم ذكره في دراستنا للإطار المفاهيمي والقانوني لإجراء التجميد والحجز على الأموال والممتلكات، خاصة في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الذي عزز من صلاحيات النيابة العامة في مجال مكافحة الجرائم خاصة تلك المذكورة في نص المادة 50 منه، نخلص لتبيان أهمية هاذين الاجراءين كصلاحية مستحدثة لوكيل الجمهورية ودورهما في تحسين سرعة وتعزيز فعالية عمل النيابة العامة، وتكمن هذه الأهمية؛ في كون تجميد وحجز الممتلكات والأموال يعتبران من أهم الإجراءات التحفظية في المجال الجزائي ومكافحة الجريمة بمختلف أشكالها.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لتدابير تجميد وحجز الممتلكات والأموال الصادرة عن النيابة العامة

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لتدابير تجميد وحجز الممتلكات والأموال الصادرة عن النيابة العامة

المبحث الأول: جهاز النيابة العامة وإجراءات التجميد والحجز

النيابة العامة جهاز في القضاء الجزائري يختص بوظيفة المتابعة والاتهام، عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهي تمثل طرف أساسيا، تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب. كما تسهر على تنفيذ السياسة الجنائية المنتهجة في الدولة، فهي صاحبة الحق في إدارة وتسيير وتوجيه التحريات، ثم ملائمة المتابعات الجزائية بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أو اتخاذ بدائل المتابعة الجزائية ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ لأنها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية. انطلاقا من الدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وما خوله لها المشرع من صلاحيات واسعة، كان لزاما تحديد نطاق اختصاصها باعتباره الأساس الذي تباشر في إطاره مهامها.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

في سبيل أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في مباشرة الدعوى العمومية تمارس النيابة العامة اختصاصاتها على نطاق جغرافي يراعي فيه التقسيم القضائي لمجموع المجالس والمحاكم على مستوى الوطن، وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة، ويقصد بالاختصاص الإقليمي الحيز الجغرافي الذي يمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كل مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة. ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[1] ومن أجل الإحاطة بمفهوم الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة بصورة أدق وجب التطرق إلى ضوابط هذا الاختصاص وحدوده وذلك كالآتي:

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

طبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية ومساعديهم بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم، وضوابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب أخر.

وفي جرائم الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة قد يكون ضابط الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة هو مكان موطن أو إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المستنفع بالمعونة (المادة 331 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائية).

---

[1] - فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2025-2026، صفحة 37.

وقد تكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، وذلك طبقا **للمادة 26 فقرة 2 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها.**

وهناك اختصاص يتعلق بجرائم إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقر الصرف الذي سحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المستفيد من الشيك (المادة 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

وتنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط مكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بجريمة ارتكبها هذا الأخير، وفي حالة ازدواج المسؤولية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ينعقد الاختصاص لممثل النيابة في الجهة القضائية التي يجري أمامها متابعة الشخص الطبيعي.

ويجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يباشر الإجراءات أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم ..... لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق.

ويجب عليه أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به.

ويجوز أيضا حسب المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية في إطار أحكام الإحالة من محكمة إلى أخرى أن تختص النيابة العامة في الجهة القضائية التي يكون المتهم محبوسا في دائرتها بجميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن قواعد المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: حدود الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة

أولا: الاختصاص الإقليمي المحلي للنيابة العامة

نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمثل النائب العام النيابة العامة في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله. دائرة الاختصاص هي الحيز الجغرافي الذي تمتد إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس. فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الإداري الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

يحدّد دوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعه حسب التقسيم الإداري **قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 98-63 بتاريخ 16 فبراير 1998 يبين كيفية تطبيق الأمر 97-11**، والذي يحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، بعدما أضيفت الولايات العشر الجديدة وصار عددها 58 ولاية بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

وهي: إليزي، تندوف، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عبّاس، عين صالح، عين قزّام، توقرت، جانت، لمغير، المنيعة. وأضيفت كذلك باقي المجالس القضائية بموجب القانون

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 38.

رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ثم صدر بعده القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، ثم صدر القانون رقم 22-13 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذا الغرض.
لتقريب القضاء من المواطن وتحقيق العدالة الناجحة والميسرة يفترض للتقسيم القضائي أن يتوافق مع التقسيم الإداري الجديد الذي صادق عليه مجلس الوزراء ويجري تهيئته برفع عدد الولايات إلى 69 بإنشاء 11 ولاية جديدة وهي: أفلو، عين وسارة، مسعد، بريكة، قصر الشلالة، قصر البخاري، الأبيض سيدي الشيخ، بئر العاتر، القنطرة، العريشة[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة

يمكن على سبيل الجواز أن يمتد الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي إلى نطاق جهوي يشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك في بعض الجرائم الخطيرة، ويتعلق الأمر بالنيابة العامة لدى الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة التي نظمتها المواد 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الصادر بموجب القانون 25-14 في 03 أوت 2025 وذلك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة.
وفي ظل عدم صحور النصوص التنظيمية لقانون الإجراءات الجزائية الجديد يبقى **المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006** ساريا وهو يمدد الاختصاص الإقليمي لأربعة محاكم في الجرائم المذكورة أعلاه إلى دوائر اختصاص عدة مجالس قضائية أخرى:
1- محكمة سيدي محمد: تشمل المجالس القضائية لـ الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، البليدة، المدية، الجلفة، الأغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلة.
2- محمكة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لــ قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، خنشلة، باتنة.
3- محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لــ وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموشنت، تلمسان، غيلزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.
4- محكمة ورقلة: تشمل المجالس القضائية لــ ورقلة، تمنراست، أدرار، إيلزي، تيندوف.
وبموجب المادة 312 يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المتخصص، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص القطب التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص.
ويمكن وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص أن يطلب بعد أخذ رأي النائب العام الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى[2] .

المطلب الثاني: إجراءات تجميد وحجز الممتلكات والأموال

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 39.
[2] - فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 40.

يخضع تجميد وحجز الممتلكات والأموال لقواعد إجرائية تضبط كيفية سيره، وعليه فإن تطبيق هذه التدابير يستلزم احترام شروط محددة وإتباع مراحل إجرائية دقيقة، إضافة إلى تنظيم كيفية الفصل في طلبها رفعها وتنفيذها، وهو ما ستتم معالجته كالآتي:

الفرع الأول: شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية

تعد إجراءات تجميد وحجز الممتلكات والأموال الوسيلة العملية لتجسيد هذه التدابير على أرض الواقع، حيث تمر عبر مجموعة من الخطوات المنظمة قانونا بدءا بتوافر شروط اتخاذها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق أولا إلى شروط تتعلق بالممتلكات محل الإجراءات التحفظية، وشروط أخرى متعلقة بالجريمة ثانيا.

أولا: شروط تتعلق بالممتلكات محل الإجراءات التحفظية

يتم تقسيمها كالآتي:

1- **ممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه:** أجاز المشرع في الفقرة 2 من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات وأموال المشتبه فيه، شريطة أن تكون هذه الممتلكات مملوكة للشخص المشتبه فيه شخصيا انطلاقا من مبدأ الشخصية في الجريمة والعقوبة، ولا يجوز محاسبة أشخاص آخرين وحجز ممتلكاتهم بسبب أفعال ارتكبها غيرهم فهذا مساس صارخ بأملاك الغير[1].

2- **ممتلكات وأموال أشخاص لهم صله بالمشتبه به:** أجاز المشرع اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة بالمشتبه فيه طبقا للفقرة 2 من المادة 50، كأن يكونوا شركاءه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصدقائه الذين ساعدونه في تحويل وجهة عائدات الجرائم، أو يسجل ملكيتها بأسمائهم، أو يستثمرها معهم في وجهة مشروعة ضمن ما يسمى بتبييض الأموال[2].

3- **شروط وجود قرائن قوية بأن الممتلكات من العائدات الإجرامية:** يشترط أن تتوافر قرائن قوية بأن الأموال محل الإجراءات التحفظية من العائدات الإجرامية وإن قوة القرائن تقتضي التحري الجيد والتقصي الصحيح للحقائق ويقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية عن طريق التحريات التي يقومون بها[3].

ثانيا: شروط متعلقة بالجريمة

أقر المشرع شروط أخرى تتعلق بالجريمة في حد ذاتها نذكرها فيما يأتي:

1- **اتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم معينة:** حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى الإجراءات التحفظية وقد أوردها حصرا، وهذه الجرائم تتمثل في: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1]- أمينة بن يمينة، "الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 1425"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 01، 31 مارس 2026 صفحة 149-150.

[2]- مراد فلاك، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية المجلد 2، العدد 01، سنة 2018، صفحة 205.

[3]- سفيان بن عودة، دور التحريات المالية في إثبات الجريمة المتصلة بعائدات الإجرام، دراسة في ظل مستجدات التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، سنة 2026، صفحة 45.

وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي وجرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ومن هذا المنطلق لا يجوز اتخاذ تلك الإجراءات التحفظية في جرائم أخرى غير مذكورة في المادة أعلاه وتقع باطلة إذ ما تم اتخاذها خلافا للمادة 50 أعلاه[2].

2- **أن تكون الإجراءات التحفظية في الجرائم محل التحقيقات الجارية:** أوجب المشرع أن تكون الجرائم محل تحقيق جار، ويقصد بذلك مرحلة التحريات الأولوية التي تقوم بها الشرطة القضائية، ولا يقصد مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن الحالة المشار إليها أعلاه تخص وكيل الجمهورية، ذلك أنه وفي حال فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو الموكول باتخاذ هذه الإجراءات حسب تقديره[3].

الفرع الثاني: المراحل المتبعة لتوقيع لإجراءات التحفظية

أوجب المشرع جملة من الإجراءات التي وجب إتباعها من أجل توقيع الإجراءات التحفظية ضد العائدات غير المشروعة، سنتطرق إليها في العناصر الآتية:

أولا: الجهات المختصة بتقديم طلب الإجراءات التحفظية

من أجل توقيع الإجراءات التحفظية لابد من تقديم طلب مكتوب وسوف نعرض فيما يلي الإجراءات المتعلقة بالطلب.

1-**تقديم طلب الإجراءات التحفظية**

يقدم الطلب من الجهات الآتية:

أ- الطلب التلقائي من وكيل الجمهورية: تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب توقيع الإجراءات التحفظية تلقائيا وبدون أي إنذار أو طلب من أية جهة أخرى، وهذا يعني أنه بمجرد وصول إلى علم وكيل الجمهورية بامتلاك المشتبه فيه لممتلكات وأموال مصدرها الجرائم الواردة في المادة 50 فيطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بخصوصها[4].

ب- الطلب المسبب من ضابط الشرطة القضائية: أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من وكيل الجمهورية اتخاذ تدابير تحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه في تورطه في إحدى الجرائم الواردة في المادة 50 المشار إليها أعلاه[5].

---

[1]- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2025، صفحة 118.

[2]- كمال مخلوف، الحماية القضائية للحق في الملكية اتجاه تدابير الحجز والتجميد، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01 فبراير 2026، صفحة 89.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة، صفحة 257 وما بعدها.

[4]- عبد الحليم بوقرة، المركز القانوني لوكيل الجمهورية في ظل إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 02، العدد 01، فبراير، سنة 2026، صفحة 78.

[5]- أمينة بن يمينة، مرجع سابق، صفحة 151.

يقدم طلب توقيع الإجراءات التحفظية خلال مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية، وهذا بتصريح نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تنص على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضباط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية..."[1]

2- دور قاضي التحقيق في اتخاذ التدابير التحفظية

أ- في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

لقد حصرت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بوضوح المعايير التي يتحدد وفقها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهي مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم، (مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد)، أو مكان القبض على أحد هؤلاء ما لم ينص القانون على اختصاص آخر، وهو ما يفيد تخلي المشرع عن إمكانية تحديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم كما كان مقرر سابقا في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة[2]

ب- اختصاص قاضي التحقيق باتخاذ التدابير التحفظية والتدابير الأمنية ضد العائدات الإجرامية

على عكس القانون القديم، فقد أجازت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية أو التدابير الأمنية ضد الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها لمدة 06 أشهر قابلة للتمديد والتي قد تأخذ إحدى الصور التالية:

- تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.
- التجميد و/ أو الحجز الكلي أو الجزئي للممتلكات وأموال المشتبه فيه وأشخاص لهم صلة به توجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للوقائع محل التحقيق.

ويختص كذلك قاضي التحقيق بموجب المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية برفع الإجراءات أو تمديدها بأمر قابل للاستئناف في مدة 3 أيام أمام غرفة الاتهام[3].

نشير هنا إلى أن الغاية من إدراج المشرع لهذه التدابير الجديدة ضمن صلاحيات قاضي التحقيق هو تدارك القصور التشريعي في مجال الحفاظ على الأموال والعائدات الإجرامية وطرق استردادها الذي أظهرته الظروف والأحداث التي عرفتها الجزائر في السنوات الماضية[4].

ثانيا: الجهات الموجه إليها طلب الإجراءات التحفظية: يتم توجيه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية

1-اختصاص رئيس المحكمة في تلقي طلب الإجراءات التحفظية

[1]- أمينة بن يمينة، المرجع نفسه، صفحة 151-152.

[2]- جمال براهيمي، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026.

[3]- جمال براهيمي، المرجع نفسه، صفحة 1523.

[4]- جمال براهيمي، المرجع نفسه، صفحة 1523.

عند توصل رئيس المحكمة المختص بطلب وكيل الجمهورية المتضمن اتخاذ الإجراءات التحفظية، وإذا تبين له أن طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يأمر رئيس المحكمة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 51 من نفس القانون فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب[1].

2-إمكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالإجراءات التحفظية

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على كيفية اتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية، بأنه يمكن لوكيل الجمهورية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية[2].

ثالثا: دور خلية الاستعلام المالي في دعم إجراءات التجميد والحجز

اعتبارا للدور الفعال الذي تؤديه خلية الاستعلام المالي في تعزيز تدابير التجميد والحجز عبر رصد ومعالجة المعطيات المالية محل الشبهة، وجب ضبط إطارها التنظيمي وذلك كالآتي:

1-**تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي:** ترتكز الجزائر في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على جانبين أساسيين: الجانب الوقائي، المتعلق بمجموعة التدابير على مستوى المنظومة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، شركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف، شركات التأمين، المصالح المالية لبريد الجزائر...) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية، للرفع من مستوى الحيطة والحذر كالتصريحات الدورية ونظام الرقابة الداخلي والتصريح بالشبهة والجانب القمعي، المرتبط بتجريم ذلك النشاط وإدراجه في قانون العقوبات وأساليب التحري الخاصة، كما أن طبيعة المراقبة مكيفة مع مستوى المخاطر، وفي إطار تلك الإستراتيجية تعد تقارير الإخطار بالشبهة والتقارير السرية، أداة مهمة لخلية معالجة الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3].

أ- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، تعد من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر، أنشئت **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127**، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون بسبب لقاءاتهم في المجالين القانوني والمالي ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام، بدأت نشاطها الفعلي سنة 2005 ليتم تعريفها سنة 2013 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لوزارة المالية، مع منحها صلاحيات إضافية في أداء مهامها، وتتكون الخلية من أربع مصالح تقنية: مصلحة التحقيقات والتحريات وهدفها جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات، المصلحة القانونية والتي تتكفل بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، مصلحة الوثائق وقاعدة

---

[1]- جمال براهيمي، المرجع السابق، صفحة 119.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق صفحة 118-119.

[3]- مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان، نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، السنة 2021، صفحة 340.

البيانات، وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية، وأخيرا مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط[1].

ب- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تتجسد مهام الخلية وفق المرسوم رقم 02-127 في:

- تستلم تصريحات الإخطار بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات المختصة قانونا وتعالج تلك التصريحات بكل الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء ملف الشبهة لوكيل الجمهورية المختص إذا كان احتمال متابعة جزائية.
- تقترح نص تشريعي أو قانوني خاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

ولقد تم سنة 2013، توسيع صلاحياتها لتشمل توقيع الخلية لبروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة. كما يمكنها إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة الخاصة بسلطة ضبط ومراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إضافة إلى الوظائف الجديدة للخلية في إطار الجرائم الإلكترونية من حيث الإخلال بأنظمة المعالجة الأوتوماتيكية للمعطيات، أو استخدام التكنولوجيا لتجنيد الإرهابيين ونشر أفكارهم وأساليبهم، أو مكافحة الجرائم المتعلقة بتلك التكنولوجيا عامة. كما تم اعتماد قانون جديد يمنع استخدام العملة الافتراضية بيعا أو شراء أو حيازة[2].

ج- آلية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

تقوم الخلية بتحليل واستغلال المعلومات، والمعلومات الإضافية التي تطلبها (تعد سرية لا يجوز استعمالها لغير غرضها المحدد قانونا)، والتي ترد إليها من السلطات المختصة أو الخاضعين في إطار الإخطار بالشبهة أو تقرير سري، مقابل إصدار وصل الإخطار بالشبهة للسلطة المختصة المعينة، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها كما تقوم بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود مبرر للاشتباه بالعملية، وذلك عن طريق إرسال ملف لوكيل الجمهورية المختص قانونا ويمكن التحفظ على العملية المالية محل الشبهة لمدة 72 ساعة فقط، مبينة في وصل استلام الإخطار بالشبهة، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر تمديد آجال التحفظ أو الأمر بالحراسة القضائية على الأموال والحسابات والسندات محل الشبهة أو تجميد أو حجز جزء أو كل الأموال التي تكون ملك الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وعائداتها. وهذا كله بطلب من الخلية أو السلطة المعنية بالتصريح بالشبهة أو وكيل الجمهورية[3].

1- **التدابير المستحدثة للخلية في إطار التجميد والحجز:** لقد تضمنت التدابير الحديثة التي بناها المشرع بخصوص تجميد أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة للإرهابيين أو منظمة إرهابية عديد الصلاحيات المخولة للخلية في هذا الإطار سواء ما تعلق

[1]- مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان، المرجع السابق، صفحة 340-341.
[2]- مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان، المرجع السابق، صفحة 341.
[3]- مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان، المرجع السابق، صفحة 341.

منها بتدابير التجميد أو الحجز بناء على قرار قضائي، أو ما تعلق منها بالتدابير المتخذة. بموجب قرار إداري أو ما استجد منها من صلاحيات للخلية في هذا الإطار[1].

أ- إجراءات تدابير التجميد والحجز بقرار قضائي

وهي تدابير لا تختلف في شكلها كثيرا عن سابقتها، ولكن المشرع أراد من خلالها إعادة رسمه للخطة وتوزيع الأدوار والصلاحيات المرتبطة بعمليات التجميد أو الحجز الكلي أو الجزئي، للأموال المملوكة أو الموجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية وعائداتها، حيث منح بموجب نص المادة 7 من القانون رقم 15-06 المعدلة والمتممة للمادة 18 مكرر من الأمر رقم 12-02 للنيابة ممثلة بوكيل الجمهورية انطلاقا من صلاحياتها الثابتة في تحريك الدعاوى، تلقي الطلبات التي ترد إليها من الخلية، أو من الشرطة القضائية، أو من السلطات المختصة أو من باقي الدول في إطار التعاون الدولي الرامي إلى تجميد أو حجز هذه الأموال وعائداتها ذات الصلة بالجرائم المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد أبقى المشرع على أجل الاعتراض على هذا **الأمر**، والمقدر بيومين من تبليغه، أمام الجهة التي أصدرته، وينتج هذا الأمر أثره حتى تفصل الجهة القضائية المخطرة بالإجراءات، في رفعه أو تثبيته.

بناء على ما تضمنه نص **المادة 8 من القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المتممة للأمر رقم 12-02** كما يمكن أن يأذن لمن شمله هذا الأمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية[2].

ب- إجراءات وتدابير الحجز أو التجميد بقرار إداري

إن هذا التوجيه الذي انتهجه المشرع والذي يرتبط أساسا، بمركز الخلية كسلسلة إدارية مستقلة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وباعتبار آليات التجميد والحجز ترتبط إرتباطا وثيقا بمحصلات هذه الجرائم فقد منح لوزير المالية باعتبار الخلية موضوعة لديه، صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بوضع تدابير التجميد أو الحجز الفوري لأموال المجموعات والأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة **للجنة العقوبات المستحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1426**، كما يشمل أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم، أو يأتمرون بأوامرهم وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن نية[3].

ويعين وزير المالية وفق ما أورده نص المادة 8 المتممة للأمر رقم 21-02 بالمادة 18 مكررة 3، الجهة التي تتولى تسيير أموال المجمدة أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شماه هذا القرار، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية، أو تقديم طلب الاعتراض لرفع التجميد أو الحجز بقرار إداري، وذلك من خلال تقديم تظلم للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغه أو علمه بهذا القرار، ويعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم التظلم، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن أمام

---

[1]- عبد المالك بن غبريد، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام لمالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، سنة 2022.

[2]- عبد المالك بن غبريد، المرجع السابق، صفحة 890-891.

[3]- عبد المالك بن غبريد، المرجع نفسه، صفحة 891.

الجهة القضائية الإدارية المختصة وفي كل الأحوال لا يمكن للمتظلم من هذا القرار تأسيس طعنه المقدم على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات السابق ذكرها، ويرفع هذا التجميد أو الحجز المطبق بقرار إداري من وزير المالية، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة الموحدة للجنة العقوبات المستحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1426[1]

2- صلاحيات الخلية المستجدة فيما يتعلق بالتجميد والحجز

إن أبرز ما يمكن إيراده في هذا الصدد إلغاء المشرع للمرسوم التنفيذي رقم 13-318 وتعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 15-13 المؤرخ في 12 مايو 2015.

المسلطة بإجراءات تجميد أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها، وإلحاقه بعديد القرارات الصادرة في نفس هذا المقام عن الوزير المكلف بالمالية، نذكر منها على وجه الخصوص القرار المؤرخ في 31 مايو 2015، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات اللاحقة له.

وقد احتلت الطليعة بموجب نص المادة 3 من هذا القرار مركزاً وسطياً حيث كلفت صراحة بتنفيذ أحكام هذه القرارات باعتبارها همزة وصل بين السلطة المقررة والمنفذة لقرار التجميد أو الحجز ممثلة في وزير المالية وبين الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم ضمن القائمة الموحدة للجنة العقوبات المستحدثة[2].

وتعد أبرز صلاحية مستحدثة للخلية بموجب نص المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 113 وهي استلامها لطلبات الدول المتعلقة بتجميد أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم ضمن القائمة الموحدة للجنة العقوبات، أو أموالهم المتأتية من ممتلكات يحوزونها، أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم، في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373، ومنظمة الأمم المتحدة وذلك عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، ثم تقوم بإرسالها فورا لوكيل الجمهورية.

وتبلغ الخلية الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد أو الحجز، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 1904، والقرارات ذات الصلة اللاحقة له، ويكون لكل شخص أو كيان رغبة في شطب اسمه من هذه القائمة، تقديم طلب في ذلك لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة وذلك وفق ما تتضمنه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 113، وفي حالة شطبهم يبلغ الخاضعون بقرار الشطب، وتطبق عليهم إجراءات رفع الحجز أو التجميد على الأموال فوراً وفقاً لنفس الإجراءات التي تتم بها عملية الحجز أو التجميد[3].

رابعاً: الشكلية القانونية لصياغة طلب التدابير التحفظية

يقتضي طلب اتخاذ التدابير التحفظية توفر شرطين هما:

[1]- عبد المالك بن غبريد، المرجع نفسه، صفحة 891.
[2]- عبد المالك بن غبريد، المرجع نفسه، صفحة 892.
[3]- عبد المالك بن غبريد، المرجع نفسه، صفحة 892.

1-وجوب تسبيب العريضة المرفوعة من النيابة العامة إلى المحكمة

جاء في الفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية". وانطلاقا من هذه المادة نستشف أن المشرع اشترط أن يسبب وكيل الجمهورية طلبه ويقدر رئيس المحكمة كفاية الأسباب[1].

2 - وجود قرائن على أن الممتلكات والأموال من عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية

أوجب المشرع أن تتوفر في الملف احتمالية أن تكون الممتلكات والأموال من عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولم يشترط المشرع الجزم واليقين وإنما يكفي فقط أن تقوم شكوك واحتمالات، وإن الاحتمالية تكون بناء على معلومات قبلية أو أيه نتيجة تتبع تلك الجرائم واكتساب أقصى قدر من المعلومات[2].

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية ورفعها:

[1]- نصيرة العيدودي، ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحفظ على الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة الفقه والقانون، العدد 44، جانفي 2026، ص 156.

[2]- محمد حميدي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 03، مارس 2026، صفحة 210.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الوقوف على إجراءات الفصل في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، عن طريق تبيان الجهة التي تفصل فيه، وكذا إجراءات تنفيذه وصولا إلى إجراءات رفعه وإبراز مآل المحجوزات[1].

المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية

بعد تقديم الطلب يتم الفصل فيه، لننتقل فيما بعد إلى مرحلة تنفيذه كما يلي:

الفرع الأول: الجهات المختصة بالفصل في الطلب والحسم بالإجراءات التحفظية

حدد المشرع الجهات القضائية التي لها حق الفصل في الطلب، وتتجسد في سلطة رئيس المحكمة، حيث يمارس رئيس المحكمة سلطته في تقدير مدى توفر قرائن قوية ترجح احتمالية أن أموال وممتلكات الشخص المطلوب من عائدات الجرائم، ويفصل هذا الأخير في هذه الحالة بموجب أمر وليس بموجب حكم قضائي، يأمر فيه فورا بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وهذا حسب الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية تلقائيا إذا لم يؤمر بها من قبل وفقا لمقتضيات المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[2].

أولا- سلطات رئيس المحكمة في إصدار الأوامر التحفظية

تكشف المادة 51 من القانون 25-14 عن انتقال نوعي في موقع رئيس المحكمة ضمن المنظومة الجزائية، من خلال إسناد سلطة ولائية استثنائية تخوله لإصدار أوامر التجميد والحجز التحفظي بناء على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية، وخلال مرحلة التحريات وقبل تبليغ التعيين. وتمارس هذه السلطة خارج نطاق الفصل في الخصومة، بوصفها إجراء قانونيا يرمي إلى منع تهريب العائدات الإجرامية وتحصين مسار العدالة، على ضوء معيار "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة" أي ترجح ارتباط الأموال بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50. وبهذا الإطار، يتحدد دور رئيس المحكمة بين سلطته الولائية في التدخل العاجل، وضوابط التسبيب والرقابة اللاحقة التي تضمن التوازن بين فعالية الإجراء وصون حقوق الأطراف، وهو ما يقتضي دراسة نطاق هذه الولاية وإجراءات ممارستها والانعكاسات القضائية المترتبة عنها[3].

ثانيا: نطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة

يقصد بنطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة ذلك الإطار القانوني الذي خوله المشرع لرئيس المحكمة لممارسة اختصاص غير تنازعي، يمارس فيه سلطته خارج وظيفة القضاء الفاعل في الخصومات، بهدف اتخاذ إجراءات وقتية وقائية لا تمس أهل الحقوق.

ويتميز هذا النطاق بغياب الخصومة القضائية، واعتماد طلب يرفع لرئيس المحكمة باعتباره قاضيا ولائيا، حيث يصدر أوامرا تحفظية تستند إلى سلطته التقديرية المقيدة بالنص، دون الفصل في موضوع الحق أو نقل الملكية. وتبعا للتعديل الوارد بموجب القانون 25-14 امتدت هذه الصلاحيات لتشمل إصدار أوامر التجميد والحجز على الأموال المرتبطة بالجريمة خلال

---

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة 03، دار هومة، سنة 2011، صفحة 17.

[2]- عبد الحليم بوقرة، المركز القانوني لوكيل الجمهورية في ظل إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية25-14، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12 العدد 01، فبراير 2026، صفحة 78.

[3]- منى ناصر، نورالدين لمطاعي، الفعالية العملية لامتصاص رئيس المحكمة الولائية المستحدثة على ضوء قانون 25-14 الحجز والتجميد –نموذجا- مجلة /ق للبحوث والدراسات المجلد 09، العدد 01، سنة 2026، صفحة 249-250.

مرحلة التحريات، بناء على طلب مسبق من وكيل الجمهورية، مع إمكانية تنفيذها قبل تبليغ الأطراف وتوجيهها إلى المؤسسات المالية أو عبر الهيئة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ثالثا: رقابة القضاء على قرار رئيس المحكمة:

نظرا لخطورة الأوامر التحفظية الصادرة عن رئيس المحكمة، وما يترتب عليها من مساس خطير ومباشر بالذمة المالية للأشخاص وبحقوقهم في التصرف، حرص المشرع على إحاطتها برقابة وقائية فعالة تهدف إلى الحد من التعسف وضمان احترام مبدأ المشروعية.

وقد كرس هذه الرقابة من خلال تحديد طرق الطعن في القرار الولائي ثم من خلال إخضاعه لرقابة لاحقة خلال مسار الإجراءات، إضافة إلى اشتراط التسبيب كضمانة رقابة أساسية[2].

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن تطور الجريمة ووسائل ارتكابها وما تقتضيه الالتزامات الدولية للجزائر في مكافحة الإجرام الخطير جعل المشرع الجزائري يهتم بالتوجه نحو فكرة تخصص القضاء الجزائي ويجسدها باستحداث الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة على المستوى الجمهوري والوطني في الجرائم التي تكمن خطورتها في طابعها المنظم والعابر للحدود، أو في مساسها بأمن الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي، أو في استخدامها لأدوات التكنولوجيا الحديثة في عالم الرقمنة والاتصالات الإلكترونية.

فالتخصص يجلي فعالية وكفاءة القضاء لأنه قائم على الخبرة في المجالات التقنية للجريمة والجودة في الممارسة وسرعة الأداء[3].

أولا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 هذا القطب الجزائي في المواد 315 إلى 334. حيث تباشر النيابة لدى هذا القطب الجزائي المتواجد على مستوى محكمة سيدي محمد باعتبارها محكمة مقر مجلس قضاة الجزائر العاصمة، وكذلك في الاستئناف لدى نفس المجلس مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني، حيث تهيئ المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم تقضي في كامل إقليم الوطن.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه (المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية). وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية ويمارسون فيها اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناجم عن تطبيق المواد 58 و 70 و 468 و... من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- مني ناصر نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، صفحة 250.

[2]- مني ناصر نور الدين لمطاعي، المرجع نفسه، صفحة 255.

[3]- فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 18.

حددت المادة 317 قائمة الجرائم التي توصف بأنها جرائم اقتصادية تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهي نفس القائمة التي كانت في قانون الإجراءات الجزائية القديم المذكورة أعلاه، وأضاف إليها ثلاثة أصناف من الجرائم الأخرى:

1- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المتسبب في تلف أو ضياع الأموال العمومية أو الخاصة، وتبييض الأموال.

2-جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.

3-جرائم الهدف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 26 يوليو 1996.

4-جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005.

5-جرائم النقد والقرض.

6-جرائم بورصة القيم.

7-جرائم التهرب والغش الضريبي.

وعرفت المادة 318 من قانون الإجراءات الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا بأنها الجريمة التي تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين منها، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية كمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تطلب اللجوء إلى وسائل تحريا خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية فورا وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يتدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل في اختصاصه، إذا لم يفتح فيها تحقيق قضائي، ويطالب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات ماذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قراره بالتخلي عن الملف[1].

ثانيا: القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يتواجد القطب المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة ولم يحصره القانون في محكمة مقر المجلس، بل يمكن أن يتواجد على مستوى أي محكمة من المحاكم التابعة لمجلس قضاء العاصمة.

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، صفحة 40-41.

وطبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي، وكذا رئيس التحقيق ورئيس القطب ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، ويختص هذا القطب حصريا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 337 وإذا كانت تشكل جنحا.
ويختص أيضا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

حيث عرفت المادة 335 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو التي كذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
وحددت المادة 337 الجرائم المرتبطة بها:
1- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
2- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
3- جرائم سر وترويج أبناء مضرة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
4- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
5-جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين.
6- جرائم التمييز ونظام الكراهية.
وبينت المادة 338 المقصود بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بأنها يقصد بها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضربين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.
وإذا حددت تزامن اختصاص هذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي المالي، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لهذا القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. (المواد 341و 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد)[1].
ثالثا: القطب الجزائي لمكافحة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية: نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الاختصاص الإقليمي الوطني للنيابة العامة في هذا القطب الجزائي في المواد 315 إلى 334 في مجال متابعة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الإرهاب والتخريب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و87 مكرر 6 من قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل رقم 05-01 المعدل والمتمم بالمواد 3 و 43، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، الصفحة 41 - 42.

الجنائي حسب مفهومها المنصوص عليه في المواد 176 مكرر إلى 177 مكرر من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.
تمارس النيابة العامة اختصاصا مشتركا مع الاختصاص المحلي والجمهوري لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، وتخضع في ذلك لنفس الأحكام الجزائية المطبقة على القطب الاقتصادي المالي في المواد 321 إلى 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية والإشكالات المتعلقة بالتنفيذ

أولا: تنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية:
يتم تنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية عن طريق إتباع الخطوات الآتية:
1- سعي النيابة العامة لتنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية: في حال اتخاذ الإجراءات التحفظية فإن تنفيذ هذه الإجراءات يعود إلى النيابة العامة طبقا للمادة 51 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العامة الجديد وما يفسر هذه الإجراءات هو أن المشرع وخلال تعدد المهام المنوطة بوكيل الجمهورية التي أوردها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[2] جاء فيها أنه: "... العمل على تنفيذ أوامر وقرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم."....
2- التنفيذ قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية: جرت العادة أن يتم تبليغ الأوامر للمعني بها قبل تنفيذها، إذ أنه خلافا لذلك فإن المشرع في هذه المرة جعل التنفيذ سابقا على تبليغ المعني طبقا للفقرة 5 من المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل الحكمة وراء تنفيذ الأمر قبل تبليغ تكمن في نيته المشرع في الدفاع على السرية السابقة للتحريات، وكذا خشية قيام المشتبه فيه بتهريب ممتلكاته وإخفائها ويبقى التنفيذ بدون جدوى[3].
3- إمكانية تبليغ المؤسسات من طرف الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: يتم تنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية بسعي من النيابة العامة بناءا على نسخته الأصلية، كما يمكن تبليغ هذا الأمر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بسعي من النيابة العامة للمؤسسات المالية مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[4].
ثانيا: الإشكاليات القانونية والعملية لتنفيذ الأوامر التحفظية:
يكشف استقراء النظامين القانونيين - قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمادة 51 من القانون 25-14 عن انتقال واضح من إجراءات تحفظية مركزية ومقيدة إلى نظام أكثر شمولا ولا مركزية في تنفيذ أوامر التجميد والحجز، كيف ذلك؟

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، الصفحة 42 - 43.
[2]- تقابلها المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.
[3]- أمينة بن يمينة، المرجع السابق، الصفحة 154.
[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، الصفحة 189.

في ظل قانون 01/05، كان تنفيذ الأوامر التحفظية يخضع إلى مركزية مشددة، إذ أسند المشرع لرئيس محكمة الجزائر العاصمة وحده سلطة إصدار أوامر التجميد أو الحجز (تنص المادة 12/18 مكرر من القانون 05-01: يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا إلى رئيس محكمة الجزائر)، استنادا إلى عناصر معمولة تفيد بوجود علاقة بالأشخاص أو الكيانات الإرهابية.
وقد تميز هذا النظام بطابع استثنائي وضيق النطاق، بما أن تطبيقه كان محصورا في جرائم الإرهاب وتمويله، دون امتداده إلى باقي صور الإجرام المالي المنظم، على نحو جعل آلية التحفظية قاصرة عن مواجهة الجرائم الاقتصادية الكبرى، وعلى رأسها جرائم الفساد وغسل الأموال ذات الطبيعة العابرة للحدود.
كان تنفيذ الأمر في هذا الإطار يتم فورا وبناءا على النسخة الأصلية ودون تبليغ مسبق للمعني، مع منح الأمر فقط حق الاعتراض خلال أجل قصير جدا يقدر بيومين وهو ما يعكس تغليب الطابع الوقائي والسرية على حساب الضمانات، مع غياب أو عدم ضبطا دقيقا لمدة التجميد ومدى امتداد آثاره. كما أدى تركيز الاختصاص في محكمة الجزائر العاصمة إلى بطء الإجراء وازدحام الملفات وصعوبة مواجهة السيولة العالية لحركة الأموال. إضافة إلى مخاطر حكومية ناجمة عن تجميد أموال لاحقا يثبت عدم صلتها بالجريمة، بما ترتبه من تعويضات.
أما في ظل المادة 51 من القانون 25 / 14، فقد اتجه المشرع نحو توسيع نطاق الإجراء التحفظي ليشمل مختلف الجرائم المالية الخطيرة.
لاسيما بعد إدراج قائمة موحدة للعائدات الإجرامية. واعتمد نهجا جديدا يرتكز على لا مركزية التنفيذ، إذ أوكل تنفيذ الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة، وليس فقط محكمة الجزائر مع السماح بتبليغ مباشرة إلى المؤسسات المالية أو عبر الهيئة المختصة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويضيف هذا التطور آلية أكثر مرونة وسرعة في محاصرة الأموال المشبوهة، مع توسيع دائرة التنسيق بين القضاء والهيئات المالية، مما يزيد من فعالية مكافحة الجريمة المالية المنظمة.
يتضح من المقارنة بين قانون 05-01 والمادة 51 من القانون 14/25 أنه لا يوجد تناقض تشريعي بين النظامين، لأن كل واحد منهما يتحرك داخل مجال مستقل من الجرائم والاختصاص. فقانون 05-01 يخص حصريا جرائم الإرهاب وتمويله، ويسند سلطة إصدار الأوامر التحفظية لرئيس محكمة الجزائر العاصمة بشكل مركزي واستثنائي. في المقابل، يوسع القانون 14/25 نطاق الإجراء إلى مختلف الجرائم المالية ويمنح الاختصاص لرئيس المحكمة الإجراء إلى مختلف الجرائم المالية الخطيرة ويمنح الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة محليا، وفق فلسفة لا مركزية تهدف إلى تسريع تجميد العائدات الإجرامية[1].

المطلب الثاني: الأمر التحفظي وإجراءات رفعه:

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالأمر التحفظي:

يعد الأمر التحفظي في القانون الجزائري إجراءا وقتيا مؤقتا يندرج ضمن سلطات رئيس المحكمة، ويهدف إلى حماية الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم من أي تصرف قد يعيق سير التحقيقات أو يضر بمصالح العدالة الجنائية[2].

---

[1]- منى ناصر نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، صفحة 262 - 263.
[2]- منى ناصر نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، صفحة 250.

أولا: خصائص الأمر التحفظي وصلاحيته:
1-خصائصه: يتميز الأمر التحفظي بعدة خصائص أساسية، أولها أن طبيعته الوقائية المؤقتة التي لا تمس بأصل الملكية، بل تحفظ الحقوق القانونية للأطراف مع مراعاة القانون الجنائي. وثانيا، عدم اشتراط وجود سند تنفيذي لإصداره إذ يكفي تقديم طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنية إلى رئيس المحكمة، بما يعكس الطابع الاستعجالي والحاجة الملحة للحماية. وأخيرا غايته المزدوجة المتمثلة في حماية المال المرتبط بالجريمة وضمان فعالية التحقيقات والإجراءات الجنائية، بما يرسخ التوازن بين حقوق المشتبه فيهم ومصالح العدالة[1].
2- صلاحيته:
أ- مدة سريان الأمر التحفظي وقابليته للتجديد: يبدأ سريان الأمر التحفظي بمجرد صحوره ويسري إلى المستقبل وليس له أثر رجعي وحدد المشرع مدة سريانه بـ 6 أشهر
قابلة للتجديد طبقا للمادة 52 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم احتسابها من يوم صدور الأمر إلى غاية مرور هذه المدة كاملة[2].
وقد أجاز المشرع تجديد الأمر التحفظي لمدة ستة أشهر أخرى، بصريح الفقرة الأولى من المادة 52 السالف ذكرها، وأردف المشرع أن القابلية للتجديد تتم وفقا للإجراءات التي يتم اتخاذ الأمر التحفظي وفقها، لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد[3].
ب - الأمر التحفظي منتج لآثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي: بينت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر الذي يقضي باتخاذ الإجراءات التحفظية، يبقى ينتج آثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك[4].
ثانيا: الجهات المخاطبة بالأمر التحفظي: يوجه الأمر التحفظي الصادر عن رئيس المحكمة وفق المادة 51 من القانون 25/14 أساسا إلى البنوك والمؤسسات المالية بجميع أصنافها، باعتبارها الجهات الحائزة للأموال محل الاشتباه، والملزمة قانونا بتنفيذ تدابير التجميد فور تبليغها، ولا يقتصر نطاق الإخطار على المؤسسات المالية وحدها بل يمتد إلى الهيئة المختصة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[5].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحجز التحفظي

لا يعد الأمر الصادر تحفظيا باتخاذ إجراءات تجاه ممتلكات المشتبه فيه غير المشروعة سندا نهائيا لا يقبل للمراجعة، وإنما يمكن الاعتراض عليه ورفعه وفق إجراءات محددة[6].
أولا: الاعتراض على الأمر التحفظي: أجاز المشرع الاعتراض على الأمر التحفظي من المعني من نفسه أو ممن له مصلحة في ذلك باتباع إجراءات معينة.

---

[1]- منى ناصر نور الدين لمطاعي، المرجع نفسه، صفحة 250.
[2]- تنص المادة 888 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه "جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة ولا يحتسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها."
[3]- بوخرين بومدين، الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المالية في قانون الإجراءات الجزائية 14-25، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11العدد 01، جانفي 2026، صفحة 112.
[4]- محمد خريط، المرجع السابق، صفحة 119.
[5]- منى ناصر نور الدين، المرجع السابق، صفحة 251.
[6]- أمينة بن يمينة، المرجع السابق، صفحة 155.

1- اعتراض المعني على الأمر التحفظي: خلال التحريات الأولية وإلى غاية فتح تحقيق قضائي يبقى رئيس المحكمة بمقتضى الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية مختصا بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي تصدر عن الشخص المعني بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون[1].

2- اعتراض من له مصلحة على الأمر التحفظي: أجاز المشرع لكل من له مصلحة تقديم اعتراضه أمام رئيس المحكمة وهذا الشخص نكون له مصلحة مباشرة أو وغير مباشرة على الممتلكات محل الإجراءات التحفظية المتخذة[2].

ثانيا: إجراءات الفصل في الاعتراض على الأمر التحفظي: يتم الفصل في الطلب وفق ما يلي:

1- الجهة التي تفصل في الاعتراض على الأمر التحفظي: تنص الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يبقى رئيس المحكمة مختصا مختصا بالفصل في الاعتراضات..." ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن الاعتراض على الأمر التحفظي يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي قضت به، وتفصل فيه طبقا القانون[3].

2- استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الفصل في الاعتراض:

يمكن لرئيس المحكمة استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الفصل في الطلب المقدم له طبقا للفقرة 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وإن استطلاع أيه أمر جوازي في حال ما إذا أراد الموافقة عليه جزئيا[4].

3- الفصل في طلب الاعتراض على الأمر التحفظي: يتخذ رئيس المحكمة قرارين اثنين يجب بينهما:

أ- قبول طلب الاعتراض على الأمر التحفظي كليا أو جزئيا: يمارس رئيس المحكمة سلطته التقديرية على الطلب، وإذا ما أد قبوله فإنه يستطلع بذلك رأي وكيل الجمهورية[5]. ويمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للشخص المعني بالإجراءات التحفظية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة[6].

ب- رفض طلب الاعتراض على الأمر التحفظي: إذا تبين لرئيس المحكمة عدم جدية الطلب، ورأى أن المصلحة تقتضي استمرارية الإجراءات التحفظية قضى برفضه مباشرة. وإذا ما فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يختص بتمديد أو رفع الإجراءات التحفظية ويكون أمره قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من التبليغ[7].

الفرع الثالث: الفصل في المحجوزات الواردة في الأمر التحفظي:

أولا/ مآل المحجوزات:

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 120.

[2]- لقمان بن عودة، المرجع السابق، صفحة 48.

[3]- أمينة بن يمينة، مرجع سابق، صفحة 156.

[4]- أمينة بن يمينة، مرجع سابق، صفحة 156.

[5]- أمينة بن يمينة، مرجع سابق، صفحة 156.

[6]- محمد حزيمط، المرجع السابق، صفحة 120.

[7]- أمينة بن يمينة، المرجع السابق، صفحة 176.

بالنسبة لمسألة مآل الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة المجمدة و/أو المحجوزة بعد الانتهاء من التحقيق القضائي وإحالة المتهمين للمحاكمة، فإنه لضمان استرجاع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية، تأمر الجهة القضائية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بمصادرتها في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. كما وسع المشرع نطاق المصادرة لتشمل الأموال والعائدات الإجرامية التي قد تنتقل إلى أفراد عائلة الشخص المحكوم عليه بأن تحكم الجهة القضائية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 53 بالمصادرة أو الرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال والعائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

هذا ونشير إلى أن المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أجازت لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عينات منها عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

ثانيا: تسيير المحجوزات: قصد التكفل بتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة أدرج المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد باب خاص تحت عنوان "تسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة" تضمن المواد 621 إلى 626 حيث نص في المادة 621 منه على إنشاء وكالة وطنية متخصصة بتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون الجزائي، يتم إخطارها من قبل الجهات القضائية المختصة، وحدد طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فيما أحال على التنظيم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها ونصت المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية على مهامها بأن تتولى الوكالة تحت إشراف القضاء، تسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة، وتلك الموجودة محل إجراءات تحفظية خلال الإجراءات الجزائية بما يضمن حماية هذه الممتلكات من الإهمال أو الفساد وتتيح إمكانية استردادها وفقا للتشريع الساري[2].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 120.

[2]- محمد حزيط، المرجع، صفحة 121.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري من خلال القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد تبنى سياسة جنائية حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية العدالة في مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع المالي وعلى رأسها جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك من خلال إقرار آليات قانونية تسمح بتجميد وحجز الممتلكات والأموال المشتبه في كونها متحصلة من عائدات إجرامية أو مرتبطة بها. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخطورة الجرائم المالية الحديثة التي أصبحت تعتمد على إخفاء الأموال وتحويلها بطرق معقدة، الامر الذي يستوجب تدخلا سريعا وفعالا للحيلولة دون تهريب تلك الأموال أو التصرف فيها قبل صدور الأحكام النهائية، وقد حرص المشرع على تنظيم هذه الإجراءات ضمن اطار قانوني واجرائي متكامل من خلال تحديد الجهات المختصة باتخاذ التدابير التحفظية، وعلى رأسها النيابة العامة إلى جانب قاضي التحقيق
مع ضبط شروط وإجراءات اللجوء إلى التجميد والحجز، وربطها بوجود قرائن جدية تدل على ارتباط الأموال أو الممتلكات بالنشاط الاجرامي. كما نظم مختلف مراحل هذه الإجراءات بداية من تقديم الطلب لإصدار الأوامر التحفظية وصولا إلى تنفيذها والطعن فيها ولرفعها مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق فعالية أكبر في مجال مكافحة الجريمة المالية.
كما أن المشرع وإدراكا منه لحساسية هذه الإجراءات وخطورتها على حقوق الافراد قد أقر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى منع التعسف في استعمالها، من بينها إمكانية الطعن في أوامر التجميد والحجز من قبل الأشخاص المعنيين أو كل ذي مصلحة وإمكانية طلب رفع الحجز في حال انتفاء مبرراته أو ثبوت عدم مشروعيته، إضافة إلى اخضاع هذه التدابير لرقابة القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات.
ويفهم من ذلك أن المشرع حاول أن يجعل من هذه السلطة الاستثنائية سلطة مقيدة بالقانون وليست سلطة مطلقة بما يضمن عدم تحولها إلى وسيلة مساس غير مبرر بحقوق الافراد.
بناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد معتبر في اسناده صلاحية تجميد وحجز الممتلكات والأموال للنيابة العامة بموجب القانون25-14، وذلك من خلال إرساء آلية إجرائية فعالة تتلاءم مع متطلبات مكافحة الاجرام المالي، غير أن هذا التوفيق يبقى نسبيا لارتباط هذه التدابير بضرورة تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية.
في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج المهمة أبرزها:

- أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة الجرائم المالية وتبييض الأموال والفساد وذلك عبر توسيع اختصاص النيابة العامة ومنحها صلاحية تجميد وحجز الممتلكات والأموال المرتبطة بالعائدات الاجرامية، وهو ما ساهم في تدعيم دورها في حماية المصلحة العامة.
- ساهم منح النيابة العامة هذه الصلاحية في تحقيق السرعة والنجاعة في اتخاذ التدابير التحفظية، مما مكن السلطات المختصة من التدخل الفوري للحفاظ على الأموال محل الشبه ومنع تهريبها أو التصرف فيها، خاصة في ظل الطبيعة المعقدة والمتطورة للجرائم المالية الحديثة.

- أن تدابير التجميد والحجز أصبحت وسيلة فعالة لضمان تنفيذ عقوبة المصادرة واسترجاع العائدات الاجرامية، الامر الذي يساهم في حماية الاقتصاد الوطني والحد من استفادة المجرمين من الأموال غير المشروعة.
- كرس المشرع من خلال هذه الإجراءات مبدأ الوقاية من الجريمة قبل استفحال آثارها، وذلك عبر تجميد الأموال المشبوهة ومنع استغلالها في تمويل أنشطة إجرامية أخرى.
- تبين أن المشرع حاول احداث نوع من التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات من خلال اخضاع هذه التدابير لجملة من الشروط والإجراءات القانونية.

وفي ضوء ما تم استخلاصه من نتائج، يمكن تقديم التوصيات الاتية:

- ضرورة تدعيم الرقابة القضائية على عملية اصدار قرارات التجميد والحجز، بما يضمن عدم التعسف في استعمال هذه الصلاحية وحماية الحقوق والحريات الفردية.
- توفير تكوين متخصص لجهاز النيابة العامة والضبطية القضائية في مجال التحريات المالية وتتبع العائدات المالية الاجرامية، نظرا للطابع التقني والمعقد لهذا النوع من الجرائم.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والهيئات المالية والبنكية المختصة، بهدف تسهيل الوصول إلى الأموال المشبوهة وتتبعها بفعالية أكبر.
- العمل على تحقيق توازن أكبر بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية حق الملكية خاصة وأن الإجراءات التحفظية قد تمس بالمراكز المالية للإفراد قبل صدور حكم نهائي بالإدانة.
- استحداث آليات رقابية أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ أوامر التجميد والحجز وضمان عدم المساس بالأموال غير المرتبطة بالجريمة.
- دعم التعاون القضائي الدولي في مجال استرجاع واسترداد العائدات الاجرامية خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود أين يتم فيها تحويل الأموال خارج الوطن.
- ضرورة تحديد مدة معينة تكون معتبرة للتأكد من أن ممتلكات المشتبه فيه مصدرها إحدى الجرائم الواردة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
- سماع المشتبه فيه على محضر رسمي واستجوابه بخصوص ممتلكاته قبل اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها.
- وجوب اخطار الشخص الذي تتخذ في حقه الإجراءات التحفظية وعدم تنفيذ الامر القاضي بها دون علمه لتفادي المساس بحقوق الغير حسن النية.

في ختام هذا البحث وبالنظر إلى ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات بخصوص نظام تدابير التجميد والحجز الصادرة عن النيابة العامة، يثور تساؤل جوهري حول مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية المقرر لفائدة الافراد المتضررين من هذه التدابير، وذلك في اطار السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة الجنائية من جهة، و صون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وهو ما يمكن التعبير عنه على النحو الآتي: هل تعد الضمانات القانونية المقررة لفائدة الأفراد المتضررين من تدابير التجميد والحجز الصادرة عن النيابة العامة فعالة وكافية لحماية حقوقهم؟.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: الاتفاقيات

1- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخة في 15 محرم 1432 ه الموافق 21 ديسمبر 2010
2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 ديسمبر 2010، القاهرة، مصر.
3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر2005.
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/ 55

ثانيا: القوانين

1- القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوث 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 سنة 2025
2-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 جويلية سنة 2025، ج ر عدد 48 سنة 2025
3- القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أفريل 2024، ج ر 30، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون
4- قانون الجمارك رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 ج ر العدد 11
5- رقم06-01 الممضي في 20 فيفري 2006 ج ر عدد 14 في 08 مارس 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ثالثا: المراسيم

1- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر عدد 54
2- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتضمن للتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

2- المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 25-103 مؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق ل 12 مارس 2025 يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والاثار المترتبة على ذلك ج ر 28

رابعا: المؤتمرات الدولية والوطنية

1-لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الفقرة أ من القرار 2161 في 24 فبراير 2015
2-مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا 23-24 أوث 2013
خطوط توجيهية رقم2024/01 المؤرخة في 26 أوث 2024 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.
3-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

المراجع

أولا: الكتب

1-فتحي وائل، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2019
2-كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2020
3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة َ19، 2021
4-يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى
5-محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2025
6-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة
7-أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة 03، دار هومة، سنة 2011

ثانيا: المحاضرات

1- فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2025-2026
2- يزيد بوحيلط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2020-2021

ثالثا: المقالات

1-غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02
2- أمينة بن يمينة، الإجراءات للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجديد 25-14، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 18، العدد 01، مارس 2026، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن بلة 2 وهران، الجزائر

3-مساعد صالح العنزي، مشاري خليفة العيفان، الإجراءات التحفظية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المدنية والجزائية، مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 2022
4-أسماء أحمد سليمان عيسى، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال القضاء والتحكيم الدوليين، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د س
5-مصطفى سالم عبد بخيت، نبراس إبراهيم مسلم، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي مجلة الحقيقة العدد 42 سنة 2018
6-مديحة زكري بن علو، العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الامن للحد من عمليات تمويل الإرهاب "تنظيم القاعدة وحركة طالبان كنموذج"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17 العدد ،01 العدد التسلسلي 35 مختبر الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 25 مارس2025
7-زكرياء بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر ،2024
8-سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، جوان 2025
9-مصطفى سالم بخيت، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مجلة الحقيقة العدد42 ،2018
10- عمار مصطفاوي ، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر العدد 15، جوان 2017
11-منال بوكرو، أحمد مكاحل، دور الأليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد- قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021
12- أمينة قاضي ، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019
13-مراد فلاك، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 2، العدد 01، سنة 2026
14-سفيان بن عودة، دور التحريات المالية في إثبات الجريمة المتصلة بعائدات الإجرام، دراسة في ظل مستجدات التسريع الجزائري والمصري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، سنة 2026
15-كمال مخلوف، الحماية القانونية للحق في الملكية اتجاه تدابير الحجز والتجميد، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد01، فبراير، 2026
16-عبد الحليم بوقرة، المركز القانوني لوكيل الجمهورية في ظل إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 01، فبراير، سنة 2026
17-جمال ابراهيمي، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2026

18-مسعود بن مويزة، عزوز مطرفي، مختار رنان، نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021
19-عبد المالك بن غبريد، اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في استكشاف وتجميد العمليات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2022
20-نصيرة العيدودي، ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحفظ على الأموال دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة الفقه والقانون، العدد 44، جانفي 2026
21-محمد حميدي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات الاكاديمية، العدد 03، مارس 2026
22-منى ناصر، نور الدين لمطاعي، الفعالية العملية لاختصاص رئيس المحكمة الولائية المستحدثة على ضوء قانون 25-14 الحجز والتجميد نموذجا، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد01، سنة 2026
23- بومدين بوقرين، الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المالية في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، جانفي 2026

رابعا: الأطروحات

1- محمد الأمين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة2018-2019
2- حمزة قريشي، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022-2023

المواقع الالكترونية

1-معجم المعاني الجامع، موقع المعاني،08 ماي 2026، الساعة 1:54، https://www.almaany.com
2-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الانصاري، معجم لسان العرب، المكتبة الوقفية، 08 ماي 2026 الساعة 01:54 https://waqfeya.net/books

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الواجهة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجميد وحجز الأموال والممتلكات	
المبحث الأول: ماهية تجميد وحجز الممتلكات والأموال	**12**
المطلب الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية	**12**
الفرع الأول: تعريف الإجراءات التحفظية	**12**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإجراءات التحفظية	**13**
الفرع الثالث: خصائص الإجراءات التحفظية	**13**
المطلب الثاني: مفهوم تجميد الممتلكات والأموال	**14**
الفرع الأول: تعريف التجميد لغة واصطلاحا	**15**
الفرع الثاني: تعريف التجميد قانونا	**16**
المطلب الثالث: مفهوم حجز الممتلكات والأموال	**17**
الفرع الأول: تعريف الحجز لغة واصطلاحا	**18**
الفرع الثاني: تعريف الحجز قانونا	**20**
الفرع الثالث: أنواع الحجز	**21**
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لإجراء التجميد والحجز	**22**
المطلب الثاني: التمييز بين التجميد والحجز والأنظمة المشابهة	**24**
الفرع الأول: المصادرة	**24**
الفرع الثاني: التمييز بين التجميد والحجز	**27**
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجميد وحجز الأموال والممتلكات	**29**
المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لتجميد وحجز الممتلكات والأموال	**29**
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**29**
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	**32**
الفرع الثالث: التجميد والحجز في اتفاقيات أخرى	**32**
المطلب الثاني: النصوص القانونية الوطنية المنظمة لتجميد وحجز الممتلكات والأموال	**33**

الفرع الاول: قانون الإجراءات الجزائية	**33**
الفرع الثاني: القوانين الخاصة	**35**
الفصل الثاني: النظام الإجرائي لتدابير تجميد وحجز الممتلكات والأموال الصادرة عن النيابة العامة	
المبحث الأول: اختصاصات النيابة العامة وإجراءات التجميد والحجز	**42**
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة	**42**
الفرع الأول: ضوابط الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة	**43**
الفرع الثاني: حدود الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة	**44**
المطلب الثاني: إجراءات تجميد وحجز الممتلكات والأموال	**46**
الفرع الأول: شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية	**46**
الفرع الثاني: المراحل المتبعة لتوقيع الإجراءات التحفظية	**48**
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية ورفعها	**57**
المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية	**57**
الفرع الأول: الجهات المختصة بالفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية	**57**
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	**58**
الفرع الثالث: تنفيذ الامر المتضمن الإجراءات التحفظية والاشكالات المتعلقة بالتنفيذ	**63**
المطلب الثاني: الأمر التحفظي وإجراءات رفعه	**65**
الفرع الأول: أحكام متعلقة بالأمر التحفظي	**65**
الفرع الثاني: إجراءات رفع الحجز التحفظي	**67**
الفرع الثالث: الفصل في المحجوزات الواردة في الأمر التحفظي	**68**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس المحتويات	**82**
ملخص	

ملخص

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة صلاحيات النيابة العامة في إصدار أوامر تجميد وحجز الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف تتبع العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة من أجل مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومنع الاستفادة من هذه العائدات غير المشروعة، حماية للمصلحة العامة وحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: تجميد، حجز، النيابة العامة، قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 25-14

Abstract

This study examines the powers of the Public Prosecutor's Office to issue orders for freezing and seizing funds and assets related to crimes, in light of the amendments introduced by Law No. 25-14 amending the Code of Criminal Procedure. The aim is to track criminal proceeds and suspicious funds in order to combat crime in all its forms and prevent the exploitation of these illicit proceeds, thereby protecting the public interest and individual rights.

Keywords : freezing, seizure, Public Prosecutor's Office, Amended Code of Criminal Procedure No. 25-14